Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 2- June- 2026 المجلد ١٦- العدد ٢ – حزيران- ٢٠٢٦

The legal framework for alternative means of settling electronic administrative contract disputes

[1] Eman Amen Mohsen Ali[2] Asst. Prof. Dr. Abd Rzaij Aswad Fayyad
[1] College of Law / University of Anbar

Abstract:

The research conducted through which the study of alternative means of settling disputes related to electronic administrative contracts has led to demonstrating the effectiveness of alternative means and considering them the issue of the era, they have undoubtedly entered the arenas of life and replaced the judiciary in resolving many disputes that may arise, most notably disputes arising from electronic administrative contracts.

Without a doubt, electronic administrative contracts have become one of the most important and prominent legal means that technology has radically changed, the public administration in the state resorts to them in order to achieve its goals, most notably achieving public benefit and security and providing the best services to the public.

They began to circulate and spread after the transformation witnessed by every country in its public facilities and administrations, in addition to their spread among the countries of the world, due to the distinction of these tools and the great facilities and public services they provide to all individuals, countries, or companies.

At the stage of their conclusion or implementation, they generate or arise during those stages, disputes regardless of their type and cause, in order for the parties to avoid these disputes, they resort to amicable alternative means instead of the judiciary slow litigation procedures and their high costs, due to the high confidence in them and the neutrality, independence, fairness, and speed of these means in resolving and settling disputes, in order to save time and effort, save costs, achieve justice in judgment, and instill a spirit of cooperation and trust between the parties.

As a result of the development that has occurred in them since ancient times until the present dey, for these reasons many comparative legislations have tended creating alternative methods or means for settling disputes related to electronic administrative contracts, based on this, it has become necessary, indeed obligatory, for legislators, most importantly the Iraqi legislator, to advance the work of organizing special legislation related to electronic administrative contracts and the means of resolving them, and to keep pase with the developments witnessed by the word, especially at the level of legal legislation.

1: Email:
Ima22l1007@uoanbar.edu.iq
2: Email:
Abd712006@uoanbar.edu.iq

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.159712.1507

Submitted: 28/4/2025
Accepted: 4/5/2025
Published: 1/06/2026

Keywords:
Alternative means
Amicable settlement
Electronic administrative contracts
Disputes.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاطار القانوني للوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية

[١] ايمان امين محسن علي [٢] أ.م.د عبد رزيج اسود فياض

[١] كلية القانون/ جامعة الانبار

الملخص:

لقد ادى البحث الذي اجرى من خلاله دراسة الوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية، الى بيان مدى فاعلية الوسائل البديلة واعتبارها قضية العصر، فهي دخلت وبلا شك في ميادين الحياة وحلت محل القضاء في حل الكثير من المنازعات التي قد تثار، وابرزها المنازعات الناشئة عن العقود الادارية الالكترونية، ودون ادنى شك اصبحت العقود الادارية الالكترونية من اهم وابرز الوسائل القانونية التي ادخلت عليها التكنولوجيا تغييرا جذريا، وتلجأ اليها الادارة العامة في الدولة من اجل تحقيق اهدافها وابرزها تحقيق المنفعة والمصلحة العامة وافضل الخدمات للجمهور، وبدأت بالتداول والانتشار بعد التحول الذي تشهده كل دولة في مرافقها العامة واداراتها، فضلا عن الانتشار بين دول العالم، لما تتميز به هذه العقود وما تقدمه من تسهيلات كبيرة وخدمات عامة للإفراد كافة وللدول او الشركات، فعند مرحلة ابرامها او مرحلة تنفيذها يتولد عنها او ينشأ خلال تلك المراحل منازعات بغض النظر عن نوعها وسببها، وحتى يتجنب الاطراف هذه المنازعات يتم لجوئهم الى الوسائل البديلة الودية بدلا من القضاء بسبب بطئ اجراءات التقاضي وتكاليفهم العالية، وذلك لثقتهم العالية بها ولحياد هذه الوسائل واستقلاليتها وعدالتها وسرعتها في حسم وتسوية المنازعات، وذلك اختصارا للوقت والجهد واقتصادا في التكاليف وعدالة في الحكم وزرع روح التعاون والثقة بين الاطراف، ونتيجة لتطور الذي طرأ عليها منذ العصور القديمة وحتى يومنا هذا، ولهذه الاسباب اتجهت العديد من التشريعات المقارنة اتجاه استحداث طرق او وسائل بديلة لتسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية، وعلى هذا المنطلق اصبح من الضروري بل الزاما على المشرعين واهمهم المشرع العراقي النهوض بالعمل على تنظيم تشريعات خاصة تتعلق بالعقود الادارية الالكترونية وبوسائل حلها، ومواكبته لتطورات التي شهدها العالم وبالأخص على صعيد التشريع القانوني .

الكلمات المفتاحية:
الوسائل البديلة، التسوية الودية، العقود الادارية الالكترونية، المنازعات.

المقدمة

تعد الوسائل البديلة من اهم الطرق والاليات التي يتم اللجوء اليها لفض الكثير من تلك المنازعات التي تثار منها على الصعيد الوطني والدولي في كافة مجالات الحياة بصورة عامة وبالأخص منازعات العقود الادارية الالكترونية، ونظرا لمواكبة المجتمعات للتكنولوجيا الذهبية في الوقت الحاضر، ادى الى ازدياد اهمية هذه الوسائل البديلة نتيجة لتقدم الهائل وابتكار الادارات الذكية للعمل عبر شبكات العنكبوتية، الامر الذي جعل العالم يصبح قرية صغيرة في التعامل مع الجميع بوقت واحد، مما دفع المستثمرين الاجانب الى التعاقد مع الدول للعمل في مرافقها العامة وتطورها نحو الأفضل(١).

وقد عرف المشرع الفرنسي العقد الاداري الالكتروني بانه " ذلك العقد الذي يبرم بدون استخدام الوسائل المادية التقليدية المستخدمة في تحرير العقود، ولكن يتم الاعتماد على الوسائل والتقنيات الحديثة في عالم الفضاء الالكتروني" وفقا لإحكام المادة (٥٦) من قانون العقود الادارية الفرنسية الصادر بالمرسوم المرقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠١، والمعدل بالمرسوم المرقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤(٢).

ونتيجة الاشكاليات التي تعترض طريق القضاء، الامر الذي جعل البحث والتحري عن طرق ووسائل له اهمية كبيرة، يمكن من خلالها ايجاد حلول مقنعة لإفراد المجتمع في تعاملاتهم مع الادارة العامة،

اتجهت العديد من الدول الاجنبية والعربية الى الاخذ بهذه الوسائل، ومنها فرنسا ومصر والعراق، واستخدامها في العديد من المنازعات المدنية والادارية؛ وبالأخص المجال الاداري، واللجوء اليها لحل النزاعات التي تنشب بسبب بعض التصرفات القانونية التي تقوم بها الادارة وبالأخص العقود الادارية بصورتها الالكترونية الحديثة(٣).

وايجاد اطار قانوني خاص بها، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتصبح تلك الوسائل؛ ادوات فاعلة لتحقيق وصيانة الحقوق من الضياع، فان اللجوء الى هذه الوسائل بلا شك يعتبر تطورًا حضاريًا بنّاءً، في طريق التقدم التكنولوجي الذي اصبح شريان العصر

(١) محمد كاظم نعمة، "الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود النفطية"، (رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، القسم الخاص، ٢٠١٩)، ص ٣.

(٢) أ.م.د سوزان عثمان قادر، "الاشكاليات القانونية الناشئة عن العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة"، *بحث منشور، ملحق مجلة الجامعة العراقية*،ع١/١٧، من وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث (دور العلوم الانسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، د.ت، عدد الصفحات (٣١٩ – ٣٤٤) ، ص٣٢٢.

(٣) محمود صباح عبدالرحمن سارمي، "الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود الادارية في القانون العراقي – دراسة مقارنة"،(اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣)، ص٢٧.

الذكي، كونها تبرز مدى قدرة الافراد الفريدة والنبيلة على التفاهم والتسامح والتعاون من أجل النهوض بواقع يواجه التحديات القائمة في عصر العولمة[١].

أولاً: اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث موضوع دراستنا هذه في انه يقدم دراسة شاملة وكاملة لماهية الوسائل البديلة التي يتم اللجوء اليها لتسوية ما ينشئ عن العقود الادارية الالكترونية من منازعات سواء في مرحلة الابرام أم مرحلة التنفيذ، فضلا عن بيان اهم ما تتميز به من خصائص متميزة تمكنها من ان تحل محل القضاء في حل وتسوية المنازعات، واخيرا بيان تطورها في الدول المقارنة، لذا فإنه قد يكون لهذا الجهد المتواضع ما تستفاد منه الادارة العامة والافراد المتعاقدين معها، وكذلك الباحثين الاكاديميين في اخذ تصور كامل وشامل عن الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية.

ثانياً: مشكلة البحث :

تكمن مشكلة دراسة الوسائل في بيان مدى فاعليتها في حل المنازعات الناشئة عن العقود الادارية الالكترونية، وماهي هذه الوسائل البديلة، وبماذا تتميز، واهم الدوافع للجوء الى الوسائل البديلة، وما هو التطور الذي طرأ عليها قديما وحديثا في ظل الحضارات العربية والاوربية، وفي ظل التشريعات المقارنة مصر وفرنسا والعراق، وتناثر النصوص القانونية المتعلقة بها، ومن خلال هذه الدراسة نحاول الاجابة على مجموعة من التساؤلات منها: ماهية الوسائل البديلة؟ وماهي ابرز خصائصها؟ وما هي مبررات اللجوء اليها؟ وما هو التطور التاريخي الذي طرأ عليها في العصور القديمة والحديثة؟.

ثالثاً: فرضية البحث:

تنطلق فرضية دراستنا بان للوسائل البديلة مكانة متميزة وفعالية عالية في اللجوء اليها لتسوية ما قد ينشئ عن العقود من منازعات، لذا يجب ان يكون هنالك اهتمام كبير بالوسائل البديلة على المستوى الوطني والدولي، وبالأخص اهتمام شراع القانون بوضع تنظيم قانوني خاص بها يتولى وبدقة تحديد مفهوما واركانها وعناصرها ومميزاتها واهدافها ومبادئها وانواعها واحكامها وتنظيم اجراءاتها والجزاء المترتب على الاخلال بالأخذ بها.

رابعاً: منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج المقارن لتشريعات الدول المهتمة والمنظمة للوسائل البديلة في فرنسا ومصر والعراق ومع الاشارة الى بعض التشريعات الاخرى للاستفادة من خبراتهم واهتمامهم الكبير بهذه الوسائل موضوع بحثنا هذا والمنهج التحليلي لموضوع مدى انطباق القواعد العامة للعقود الادارية على العقود الادارية الالكترونية في مسالة تسوية منازعاتها.

خامساً: هيكلية البحث

ونظرا لأهمية وقدرة هذه الوسائل البديلة على تسوية المنازعات، بصورة تلائم التطور الذي حصل في العقود الادارية التقليدية وتحولها الى الكترونية، تم تقسيم هذا البحث

(١) محمد العلوي، الوسائل البديلة لفض النزاعات واهميتها، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني https://ajel.se ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١، الساعة ١١:٣٠ ص.

الى مبحثين، إذ سنتناول في المبحث الاول ماهية تلك الوسائل البديلة وخصائصها، والمبحث الثاني التطور الذي طرأ عليها في العصور القديمة والحديثة:

I. المبحث الأول

ماهية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الادارية الالكترونية

نظراً للتعقيد التقني الفني للمنازعات التي تنشأن عن العقود الادارية الالكترونية، فان هذه المنازعات قد تتنوع بتنوع السبب الذي يؤدي الى حدوثها، فبعض هذه المنازعات يتعلق بالجوانب التقنية للخدمات الالكترونية والشركات التي توفرها والشبكات الدولية والمنظومات التي يتم بثها من خلالها؛ وهنا سبب الخلاف هو تقني، والبعض الاخر يتعلق بالعقد ذاته وبمراحله المختلفة من تكوين وابرام وتنفيذ وانتهاء، والبعض الاخر يتعلق بالإدارة ذاتها هو عدم تنفيذها للالتزامات المنصوص عليها في بنود العقد المبرم بين الطرفين، الامر الذي يؤدي الى قيام اطراف العقد قبل ابرام العقد بالاتفاق على تضمين بنود العقد الى طرق او اليات او وسائل بديلة وودية قانونية لحل تلك المنازعات دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء[١].

لان اللجوء اليها اصبح امر ضروري يتلاءم مع الاعمال الحديثة التي لم تتمكن المحاكم القضائية من التصدي لها، فظهرت الحاجة الى وجود طرق قانونية تمكن اطراف العقد من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال ينسجم مع ما يمتاز به العقد الاداري الالكتروني من خصائص[٢] .

ان اللجوء الى الطرق البديلة لا يعني عدم تدخل القضاء، الا انه يتدخل حسب حاجة الوسيلة التي اتفق عليها الاطراف في تسوية منازعاتهم وبالأخص وسيلة التحكيم[٣]، ومن خلال هذا سنقسم المبحث الى مطلبين نتناول في (المطلب الاول) مفهوم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الادارية الالكترونية، وفي (المطلب الثاني) فنتحدث فيه عن خصائص الوسائل البديلة وعلى النحو الاتي:

I.أ. المطلب الأول

مفهوم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الالكترونية

تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الادارية يعد امراً ضروريا وحيويا في عالم الرقمنة الحديث، الذي من خلاله يتمكن اطراف المنازعة من مواجه التحديات والصعوبات والخلافات التي تنشأ عند ابرام او تنفيذ تلك العقود، وحرصا منهم على تجنب اللجوء الى الاجراءات القضائية الطويلة والمعقدة ، فان تلك الوسائل البديلة تأتي كخيار اولي وحل مبتكر

---

(١) م. د قاسم بريس احمد الزهيري، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود ايجار الاقمار الصناعية"، *بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ابحاث المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، عدد خاص، جامعة ديالى*، (٢٠٢٠): عدد الصفحات (٢٩٩ – ٣٣١)، ص ٣٠١.

(٢) د. احمد انوار ناجي، "الوسائل البديلة لحل المنازعات – مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء"، بحث منشور، عبر الرابط الالكتروني https://www.scribd.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥، الساعة ٨:٣٠ ص.

(٣) رنين الناظر، "تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار"، *بحث منشور، مجلة القانون والمجتمع*، مج ١٠، ع ٢، (٢٠٢٢): عدد الصفحات (٧٦ – ١٠٤)، ص ٩٠.

تسوية تلك المنازعات وبهذه الحالة نكون امام تسوية ودية (التسوية غير القضائية)[١] بدلا من التسوية القضائية[٢]، وعلى ضوء ذلك سوف نقسم المطلب الى فرعين، وعلى النحو الاتي:

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

يقصد بها الاساليب والطرق التي تتيح للأطراف امكانية حل وتسوية المنازعات دون سلوك الطرق القضائية، ويصدر عنها بعد استكمال اجراءاتها قرارات ملزمة للأطراف وتكون حجة عليهم، شانها في ذلك شان الاجراءات القضائية التي تصدرها المحاكم[٣]، عليه يتطلب منا بيان تعريفها لغويا واصطلاحيا وعلى النحو الاتي:

الفقرة الاولى: التعريف لغةً : لا بد من بيان التعريف اللغوي للمصطلحات الاتية وهي كل من الوسائل والبديلة والتسوية، وعلى النحو الاتي:

اولا: الوسائل لغةً: مفردها "وسيلة" وجمعها وسائلُ ووُسُل، اي بمعنى كل ما يتحقق به غرض معين، يقابلها غاية معينة، او وسيلة معينة للخروج من مأزق[٤]، وقوله تعالى " اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ"[٥]

ثانيا: البديلة لغة: مصطلح كلمة "بديلة" وهي مفرده مؤنثة، وجمعها "بَدَائِلُ او بديلات وأبْدال وبدلاء" اي بمعنى العِوضَ او الخَلَف او الخيار، اي يقال ان العضو البديل يحل محل الاخر، او بمعنى قطعة من نمط القطع التالفة في السلع والآلات يستعاض بها عنها بقطعة جديدة[٦].

---

(١) يقصد بالتسوية الودية (التسوية غير القضائية): هي عبارة عن أية وسيلة أو اداة يتم عن طريقها اللجوء الى طرف ثالث محايد عوضا عن اللجوء الى الدعوى القضائية بغية تقريب وجهات النظر والآراء الاستشارية التي تعين في ايجاد حل للنزاع، ومن خلالها يتم حسم المنازعة بالاتفاق المسبق بين الاطراف المتنازعة او بطلب من احدهم وموافقة الطرف الاخر او بحكم القضاء او نص القانون، ويطلق عليها ايضا بالوسائل المجتمعية وذلك بسبب اللجوء الى كبار السن ورؤساء القبائل والقيادات الدينية، وايضا يطلق عليها بالوسائل القانونية اي الاليات التي ينص عليها المشرع في نصوص قانونية. ينظر: د. صباح رمضان ياسين و أ. خديجة مرابط، "التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية"، *بحث منشور، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، ع ٥، (٢٠١٧): عدد الصفحات (٩ – ٢٣) ص ١١ – ١٢ وأ.د. مازن ليلو راضي،" تسوية منازعات العقود الادارية بالوسائل البديلة عن القضاء"، *بحث منشور، مجلة جامعة دهوك*، مج ١٨، ع ١، (٢٠١٥): ص ٣٤.

(٢) يقصد بالتسوية القضائية: هي الوسيلة الاساسية والطبيعية لتسوية المنازعات التي تعرض على القضاء وذلك بسبب قوة القضية المقضية التي تتمتع بها الاحكام الصادرة عن الهيئات القضائية، ويعتبر القضاء سلطة من سلطات الدولة وتكون ولايته اجبارية يخضع لها جميع الناس وينفذوا احكامه، وبذلك يعتبر القضاء اهم وسيلة لتسوية المنازعات. ينظر: شذى غائب عز الدين، "الاحكام القانونية لحسم منازعات العقود الادارية في العراق – دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤)، ص ٩٣ – ٩٤.

(3) Lse modes alternatifs de reglement des differends en matiere administrative, https://www.aihja.org ,P 10 – 11,visited on 6/11/2024, at 3: 30 pm.

(٤) أ.د احمد مختار عمر، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، حرف الواو (وسوق - توسم)، مج١، ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨)، ص ٢٤٤١.

(٥) سورة المائدة، الاية: ٣٥.

(٦) أ. د احمد مختار عمر ، المصدر السابق، حرف الباء (بدل، مبادلة)، ص ١٧٤.

ثالثا: التسوية لغة: مصطلح كلمة "التسوية" وهي مفرده، وجمعها "تسويات" ومصدرها "سوى"، اي بمعنى حل او اتفاق وسط، ويقال وصلنا الى تسوية وافق عليها الجميع، اي بالتراضي، ويقال ان التسوية سلمية بمعنى حل النزاع دون اللجوء الى القتال والحروب[١]، وايضا يقال سعى الشخص الى تسوية الخلافات بينه وبين شريكه لإنهاء الخلافات القائمة[٢].

الفقرة الثانية: التعريف اصطلاحا: لا بد من بيان التعريف الاصطلاحي للوسائل البديلة[٣] لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد الاداري الالكتروني:

اولا: الاصطلاح الفقهي : اصبحت الوسائل البديلة تحتل مرتبة رائدة في المنظومات العالمية والاقليمية والوطنية بكل اجراءاتها، ويتم اللجوء اليها خارج اسوار القضاء[٤]، وهي تعتبر مصطلح مركب من كلمتين، مما ادى الامر الى ظهور اسماء متعددة لها، حيث اطلق عليها البعض بالقضاء الودي، والبعض الاخر اطلق عليها بانها القضاء الاتفاقي، او الوسائل القانونية، او القضاء غير الرسمي، ورغم تعدد التسميات الا انها تصب في ذات المعنى اي هي البديل التي يتم اللجوء اليها بدلا من القضاء، من خلال حل المنازعات التي تنشأ عن العقود الادارية الالكترونية التي تبرمها الادارة بالأليات الودية[٥]، وقد اورد فقهاء القانون تعريفات عديدة للوسائل البديلة[٦]، منهم من عرفها بانها "مجموعة من الاجراءات التي تشكل تشكل بديلا عن المحاكم في حسم المنازعات وغالبا ما تستوجب تدخل طرف ثالث يكون

---

(١) المصدر نفسه، حرف السين (سوى - سواء)، ص ١١٤٢.

(٢) تعريف ومعنى تسوية في معجم المعاني الجامع- معجم عربي، عبر الرابط الالكتروني https://www.almaany.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧، الساعة ٥:١٥م.

(٣) عرفت القاضية الفرنسية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بانها الطرق والاليات التي يلجأ اليها الاطراف لحل نزاعاتهم خارج نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية، وقد أكدت القاضية في حوارها ان هذه الوسائل ترسخ ثقافة الحوار والتسامح، وتنمي العلاقات الاجتماعية والاسرية، إضافة الى ما تتميز به من مرونة من حيث اجراءات حل المنازعة والقواعد المطبقة عليها، واضحت هذه الوسائل لها اهمية للفصل في العديد من المنازعات المهمة وهي منازعات التجارة الدولية والملكية الفكرية وحماية المستهلك ومنازعات عقود المقاولات والمنازعات الادارية وحتى منازعات الاسرية، ينظر: آن روزنزويغ، الوسائل البديلة لفض النزاعات تنمي الاستثمار، حلقة حوارية مع القاضية الفرنسية نظمتها كلية الحقوق، جامعة البحرين بعوان " الدور الفعال للوسائل البديلة في فض النزاعات في القانون الفرنسي"، ٤/نوفمبر/٢٠١٩، منشورة على موقع الوطن، عبر الرابط الالكتروني https://www.alwatannews.net، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠، الساعة ٩:٠٠ صباحاً.

(٤) أ. د سيد احمد محمود، "الوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية والتجارية في ضوء التشريعات الفلسطينية"، *بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، ع ٢، السنة ٦٦، (٢٠٢٤): عدد الصفحات (٧٦٨ – ٨٠٣)، ص ٧٧٢.

(٥) أ.د احمد خلف حسين الدخيل و هشام فاضل مجيد حميد، "التعريف بالوسائل البديلة لحل المنازعات الضريبية"، *بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة ٢، مج ٢، ع ٢، ج ١، (٢٠١٧): عدد الصفحات (٣٧ – ٦٥)، ص ٥٤.

(٦) وعرفت ايضا بانها " الطرق او العمليات المختلفة والتي تستخدم لحل المنازعات خارجا عن نطاق المحاكم والهيئات القضائية الرسمية لتشجيع المتخاصمين على اللجوء الى الحلول والاخذ بتطبيقات التسوية الودية لحل النزاع عوضا عن القضاء التقليدي"، ينظر: م.د قاسم بريس أحمد الزهيري، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود ايجار الاقمار الصناعية"، *بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، جامعة ديالى*، عدد خاص ، (٢٠٢٠): عدد الصفحات (٢٩٩ – ٣٣١)، ص ٣٠٣.

حياديا ونزيهاً"[١]، والبعض الاخر عرفها بانها "هي مجموعة من الوسائل أو الاليات التي يلجأ اليها اطراف النزاع عند نشوء خلاف بينهم؛ بغية التوصل لتسوية ذلك النزاع دون رفع الدعوى امام المحاكم"[٢]، وايضا تعرف بانها " هي مجموعة من الاجراءات البديلة الودية التي يتم عن طريقها حل المنازعات بعيدا عن القضاء المختص واجراءاته المعقدة"[٣].

ثانيا: الاصطلاح التشريعي: اما من الناحية التشريعية فقد تبنى كل من المشرع العراقي والمصري هذه الوسائل البديلة بسبب حرصهم على تفعيل الاجراءات القانونية التي تضبط مسار المنازعة وحلها بصورة ودية، تماشيا مع التطورات التي يشهدها العالم في شتى المجالات، استحدثها المشرع ضمن قوانين عامة بهدف اضافة انظمة جديدة تواكب التطور في التشريعات والقوانين في باقي الدول، حيث يذهب البعض الى ان هذه الوسائل هي وليدة التفاعل بين الانظمة القضائية السائدة والقائمة خلال الغزو النورماندي في العصور الوسطى[٤]، حيث ان المشرع العراقي قد تبنى موضوع انتشار الوسائل البديلة واكتفى بتعددها فقط دون التطرق الى تعريفها[٥]، وان من ابرز اسباب انتشار هذه الوسائل هي:

١- نجاعة الوسائل البديلة في تسوية العديد من المنازعات التي رغب اطرافها باللجوء اليها وعدم سلوكهم طريق القضاء التقليدي، متمتعين ومستفادين بما تحققه هذه الوسائل من ايجابيات عديدة.

٢- اعتراف المشرعين بهذه الوسائل القانونية وتنظيمها في نصوص قانونية متناثرة في قوانين مختلفة، من اجل تسوية المنازعات بصورة ودية بعيدا عن القضاء وابرز تلك الوسائل هي الصلح والتفاوض والتوفيق والوساطة، وهذه الوسائل كان لها الاثر في تشجيع الاستثمار ورفع من مستويات التنمية في الدول[٦].

وقد اخذ ايضا المشرع الفرنسي بالوسائل البديلة وتشجيع باللجوء اليها في تسوية المنازعات، وهو الاخر لم يذكر تعريفا لها وانما قد تطرق الى تعداد هذه الوسائل وافرد لها نصوص قانونية منها ما يتعلق بالتوفيق ومنها ما يتعلق بالوساطة والتفاوض والصلح والتحكيم حسب نوع المنازعات سواء كانت مدنية او تجارية او ادارية او عمالية، كما ان

---

(١) سفيان سوالم، "الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤)، ص ١٢.

(٢) د. اشرف حسن عباس الاعور، *وسائل تسوية منازعات العقود الادارية*، ط١، (القاهرة: شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥)، ص ٢٢٩.

(٣) أ.د احمد خلف حسين الدخيل و هشام فاضل مجيد حميد، المصدر السابق، ص ٥٥.

(٤) أ. د مازن ليلو راضي، "مشروعية اللجوء الى الوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الإدارية"، *بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، ع ٩، ج٢، (٢٠١٧): عدد الصفحات (٥١٣ – ٥٤٩)، ص ٥١٧. نقلا عن : د. رضا عبد السلام ابراهيم، "القضاء من اجل التنمية"، *بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الثامن، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان النظام القضائي والمتغيرات المحلية والاقليمية والعالمية*، (٢٠٠٤): ص ٥٤.

(٥) المادة (٨/ اولا وثانيا وثالثا)، من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

(٦) أ.د مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص ٥١٨. نقلا عن : د. رضا عبد السلام عباس، المصدر السابق، ص ٦٠.

المشرع جعل مسالة الرجوع الى الوسائل البديلة مسالة اجبارية قبل رفع الدعوى امام القضاء، وان لا يتم اللجوء الى القضاء الا بعد الفشل من اللجوء الى التسوية الودية[١].

هذا من الناحية التشريعية فإننا لن نجد تعريف واضح لتلك الوسائل وهذا ان دل ، فهو يدل على أن وضع التعريفات هو من اختصاص فقهاء القانون وليس شراع القانون[٢]، ونعرف بدورنا الوسائل البديلة بانها عبارة عن مجموعة من الطرق او السبل البديلة التي يمكن ان يتم استخدامها لحل وتسوية المنازعات وعلى رأسها المنازعات الادارية بعيدا عن ميدان القضاء التقليدي، لغرض الوصول الى اتفاق مرضي نهائي بين اطراف المنازعة.

I.أ.٢. الفرع الثاني

مبررات اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

هنالك العديد من الاسباب او المبررات او الدوافع التي تدفع الاطراف المتنازعة باللجوء الى الوسائل البديلة وكذلك شراح القانون، مما ادى بالتشريعات القانونية الى الرغبة الشديدة في تبني تلك الوسائل واللجوء اليها، وابرز تلك المبررات او الدوافع هي:

اولا: تحقيق العدالة: ان لجوء الاطراف المتنازعة الى الوسائل البديلة يكون نابعا ومبني على رضا الاطراف انفسهم عادة، وان رضاهم يظهر رغبتهم الشديدة في اللجوء الى هذه الوسائل وتجنب اللجوء الى القضاء، من اجل تسوية النزاع ووضع حدا له وفقا لمبدا الانصاف والعدالة بين الطرفين[٣].

ثانيا: تجنب تعقيدات اجراءات القضاء: ان القضاء كان ولا يزال يتميز بإجراءاته المعقدة والطويلة والمكلفة من بدايتها وحتى غاية انتهائها بصدور الاحكام، عند لجوء الى الاطراف المتخاصمين الى المحاكم من اجل تسوية منازعاتهم والنظر في دعواهم، فضلا عن اجراءات وآجال طرق التبليغ والطعن واستنفاذ تلك الطرق، وايضا الاشكالات التي تقع في حالات التنفيذ، ومع ذلك ايضا ارتفاع في تكاليف اجراءات التقاضي من رسوم قضائية واتعاب محاماة واجور الخبراء وغيرها من الاجور القضائية، كل هذه الاسباب تدفع وتبرر للأطراف المتنازعة من ان لديهم الحق في اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية منازعاتهم والحصول على حقوقهم بكل يسر وسهولة فهي الاخيار الافضل والبديل الاحسن والامثل[٤].

ثالثا: ترشيد المنازعات القضائية: ان القضاء في كل دولة يعاني من تراكم الدعاوى القضائية والملفات الكثيرة الملقاة امام انظار القضاء من اجل النظر في خصومات الافراد، بغض النظر

---

(١) سوالم سفيان، "الطرق البديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري"، (اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤)، ص ٢٤.

(٢) عرف الفقه الفرنسي الوسائل البديلة بانها " مجموعة من الاجراءات لحل النزاعات بحيث تتم في اغلب الاحيان بواسطة تدخل شخص ثالث وبهدف ايجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات"، ينظر:

Jarrosson, Les modes alteratifs de regalement des canflits cours, D.E.S.S, Filiers feanco phone U.L, 2002, P 2.

(٣) عشوش كريم، "محاضرات في مادة الطرق البديلة لحل المنازعات (الصلح والوساطة)"، مطبوعة بيداغوجية محكمة، موجهة لطلبة السنة الاولى، (ماجستير حقوق تخصص قانون قضائي، السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠٢٢)، ص ١٢.

(٤) زينب وحيد دحام، *الوسائل البديلة لحل المنازعات*، ط١، (اربيل ، العراق: مطبعة الثقافة، ٢٠١٢)، ص ص ١٥٤.

عن درجة المحكمة سواء كانت محاكم ابتداء او استئناف او محاكم تميز، وان هذا التراكم يؤثر على اداء عمل المحاكم وجودته، الامر الذي جعل المشرعين في كل دولة من السعي الى ترشيد تلك الدعاوى وتقليص حجمها، وعلى ان يتم الفصل فيها عن طريق اساليب ووسائل بديلة عن القضاء من اجل تسوية المنازعات بصورة ودية[١].

رابعا: ابتعاد الشركات الدولية عن القضاء: ان الشركات الدولية التي تتعاقد مع الدول من اجل الاستثمار وفي اطار انجاز مشاريعها الاستثمارية، فهي تسعى راغبة الى الابتعاد عن القضاء واللجوء الى الوسائل البديلة من اجل حل وتسوية المنازعات بينها وبين الدول التي تتعاقد معها من اجل الاستثمار الاجنبي، لأنها تخشى من الخضوع ومام القضاء الوطني للدول المتعاقدة معها والمقام على اراضيها مشاريع هذه الشركات، وخوفها مبني على عدة اسباب اهمها محاباة القضاء الوطني وعدم انصافه، وان رغبتها في الى اللجوء الى الوسائل يكون بسبب حاجتها الى اشخاص ذوي خبرة بالعقود الادارية التي تبرمها[٢].

خامسا: ايجابيات الوسائل: ومن اهم الدوافع والمبررات التي تجعل الاطراف المتنازعة لديهم الرغبة في اللجوء الى الوسائل البديلة هي ما تتمتع به من ايجابيات يمكن التماسها من خلال ما تتمتع به من خصائص ، والتي سوف نبينه في المطلب الثاني وبالتفصيل.

I.ب. المطلب الثاني

خصائص الوسائل البديلة لتسوية المنازعات

الوسائل البديلة شأنها شأن اي آليات او طرق او اجراءات تتصف بمجموعة من المميزات والخصائص التي تميزها، وترفع من قيمتها وتجعلها امرا ضروريا لا محالة منه، مما يدفع اطراف المنازعات الناشئة عن العقد الاداري الالكتروني يلجئون اليها بدلا من القضاء واجراءاته المعقدة، وابرز تلك الخصاص هي:

١- **السرعة في تسوية المنازعة:** تتميز الوسائل البديلة بسرعتها في حسم وحل الخلافات القائمة بين الاطراف، مقارنة بالقضاء الاداري والعادي، الذي قد تتجاوز مدت في حسم النزاع المعروض لشهور او لعدة سنوات[٣]، وتعتبر السرعة من ابرز خصائص العصر الحالي، ومن الامور الاساسية في حل المنازعات التي تنشأ بين الاطراف المتعاقدة[٤]، مما تؤدي الى توفير الكثير من الوقت والجهود التي تبذل من قبل موظفي المحاكم، فضلا عن اختصار العديد من الاجراءات، خاصة لو تم اللجوء الى الوسائل البديلة الالكترونية في وقتنا الحالي بعد التطور الذي حص في عالم التكنولوجيا[٥]، لان التأخر في حسم المنازعة

---

(١) سعاد قصعة، "الطرق البديلة عن الخصومة القضائية " دراسة مقارنة بين الفقة الاسلامي وتعديلات قانون الاجراءات المدنية والادارية""، (اطروحة دكتوراه، تخصص العلوم في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر،)٢٠١٨، ص ٣٨.

(٢) يحياوي سعيد ، "الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل المنازعات التجارية"، (اطروحة دكتوراه، تخصص العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، الجزائر، ٢٠١٩)، ص ١٢٩.

(٣) ما الوسائل البديلة لحل المنازعات؟، مقال منشور على موقع مفاهيم، عبر الرابط الالكتروني https://mafahem.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧، الساعة ١٢:٣٠.

(٤) أ.د احمد خلف حسين الدخيل و هشام فاضل مجيد حميد، المصدر السابق، ص ٥٥- ٥٦.

(٥) أ. د سيد احمد محمود، المصدر السابق، ص ٧٨٧.

قد يترتب عليها ضياع وذهاب حقوق الاطراف، خاصة اذا حدث تغيير في الظروف خلال مدة الحسم التي قد تطول، لذلك يلجأ الاطراف دائما الى ايجاد طرق فعالة وحاسمة لتسوية اي خلاف قد يحدث، خاصة بعد التطور الهائل والانفتاح الالكتروني وانتشار العولمة وتحول الكثير من الحكومات من الورقية الى الالكترونية، مما دفع هذا الامر الى بحث الاطراف الى طرق بديلة وأدراجها ابتداء في مضمون العقد بدلا من القضاء، واصبح اللجوء الى هذه الوسائل مواكبا لتلك التطورات التقنية الالكترونية التي حدثت التي جعل الاجراءات اكثر تبسيطا واسرع تنفيذا(١).

٢-سرية الاجراءات في حسم المنازعة:

ان اللجوء الى الوسائل البديلة لحل الخلافات التي ينشب عنها منازعات بين الاطراف المتعاقدة في العقود الادارية الالكترونية، يكون اكثر امانا وضمانا، لان اجراءات التسوية تتم بصورة سرية بين اطرافها فقط والطرف الثالث الذي يدخل لتسوية المنازعة، على عكس اللجوء الى القضاء في حل المنازعات، حيث لم تعد الامور والاجراءات سرية، كون ان جلسات المحاكم غالبا ما تكون علنية الا اذا نص القانون على غير ذلك(٢).

وبالتالي فان مبدأ السرية يعتبر من ابرز واهم الخائص التي تمتاز بها تلك الوسائل، كون ان اطرافها يفضلون عدم معرفة منازعاتهم واسبابها من قبل الاخرين، لان مبدأ العلانية التي يمتاز به القضاء قد يؤدي الى المساس بالحقوق الخاصة بالأطراف المتمثل بالمراكز المالية والاقتصادية او اسرار عمل معين او صناعة معين او اسرار ادارة بخصوص مناقصة معينة(٣).

٣- استثنائية الوسائل البديلة:

تتميز الوسائل القانونية البديلة عن القضاء بكونها استثناء من الاصل، حيث يعتبر اللجوء الى القضاء هو الاصل في حل المنازعات وهذا ما اكد عليه الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ الذي كفل حق التقاضي بصورة صريحة وواضحة والدساتير السابقة الملغية ايضا وكذلك في بعض التشريعات(٤).

---

(١) سوالم سفيان، المصدر السابق، ص ٦٣.

(٢) أ.م.د حسن علي كاظم، "الوسائل البديلة لحل النزاع واثرها على التجارة الدولية"، *بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، المؤتمر القانوني الوطني العاشر*، د.ع ، (٢٠١٣): عدد الصفحات (٩٠ – ١١٦)، ص ٩٣ – ٩٤.

(٣) علاء اباريان، *الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية – دراسة مقارنة*، ط١، (لبنان: منشورات الحلبي، ٢٠٠٨)، ص ١٠٠.

(٤) ان حق التقاضي من الحقوق الاساسية التي كفلتها الدساتير العراقية منذ نشأة الدولة العراقي ، حيث نص القانون الاساسي الاول لعام ١٩٢٥، على حق التقاضي بصورة واضحة، اما الدساتير العهد الجمهورية فإنها لم تنص على حق التقاضي، اما دستور عام ١٩٧٠ فقد نص على حق التقاضي، اما بعد تاريخ ٢٠٠٣ وقيام ادارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، حيث لم يتم النص على حق التقاضي، الا ان الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ قد كفل واهتم كثيرا بحق التقاضي لجميع الافراد دون تمييز حيث نص في المادة (١٩/ثالثا: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)، ونظم ايضا حق التقاضي من قبل المشرع في كل من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

وكذلك الدستور المصري[١]، على عكس الدستور الفرنسي الذي نص على حق التقاضي بصورة ضمنية[٢]، فضلا عن ان هذه الاجراءات والوسائل البديلة قد نظمها المشرعين في قوانين متفرقه كونها حلول بديلة واستثناء من الاصل[٣].

٤-مرونة الوسائل في حسم المنازعة:

ان لطرق البديلة التي يلجأ اليها اطراف المنازعات، دورا مهما وبارزا في ايجاد حلا لتلك المنازعات وتسويتها، من خلال ايجاد طرق وحلول وسبل تتميز بالسهولة والمرونة التي يتم الاتفاق عليها من قبل الاطراف المتنازعة، على عكس التسوية القضائية فان اجراءاتها تكون معقد وصعبة تفرض على الاطراف دون ان يوافقوا عليها[٤]، وكذلك التحكيم الذي يتطلب اشكالية معينة باستثناء باقي الوسائل فإنها لا تتطلب اشكالية معقد وبالتالي فان المرونة هي الميزة الاساسية التي تتميز بها، وهذا الامر يؤكد ان الوسائل تخضع لمبدأ قلة الشكليات[٥].

٥-اختيارية الوسائل عند التعاقد:

ان العقود الادارية شأنها شأن العقود العامة يحكمها عدة مبادئ قانونية وابرز تلك المبادئ المستقرة هي مبدأ الحرية في التعاقد، التي تحكم العقد في مراحله المختلفة ولا يقتصر على مرحلة معينة بالذات، يتمثل بالرضائية في التعاقد عند ابرامه وحرية الارادة في اتمام التزاماته، وبالتالي يمكن لأي طرف في العقد ابتداءً ان يدرج او يُضمن العقد ما يشاء من بنود او شروط وابرز تلك الامور الاساسية المهمة، هو يحق للطرفين اختيار الوسيلة التي يمكن من خلالها فض وتسوية المنازعات التي يمكن ان تنشأ بينهم في المستقبل[٦]، وان الوسائل البديلة هي بالإساس ذات مصدر تعاقدي، كما هو معروف من خلال شيوعها في القوانين، وهذا يؤكد على ان طبيعتها تعاقدية، حيث يتم الاتفاق على اختيار وسيلة محددة يمكن من خلالها حل النزاع القائم، فاختيار هذه الوسائل يكون مصدره هو حرية الارادة للأطراف العقد، فالإرادة الحرة السليمة هي التي تحكم النزاع دون تدخل القضاء في ذلك، وحتى يتم تطبيق الوسيلة على ارض الواقع لا بد من التقاء الايجاب الالكتروني مع القبول الالكتروني، وان اختيار شخص ثالث سواء كان وسيطا او محكما او مصلحا هو يمثل ايجاب الكتروني، فان الشخص الثالث يمكنه الحضور الكترونيا من خلال الموقع الخاص او الرابط الذي يجمع اطراف العقد، للاتفاق

---

(١) الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي قد اقر وكفل حق التقاضي في المادتين (٦٨) و(٩٧) وعده حقا من الحقوق المصونة وحق لكل فرد مصري اللجوء الى القضاء، وكذلك الدستور النافذ لعام ٢٠١٤ المعدل عام ٢٠١٩ هو الاخر اكد على حق التقاضي المادة (٩٧)، نصت على انه "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا...".

(٢) الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨على عكس الدساتير العراقية والمصري فهو لم يشر الى حق التقاضي بصورة صريحة وانما اشاره اليه بصورة ضمنية في ديباجة الدستور.

(٣) شيماء قريب، "سوسيولوجيا الوسائل البديلة في حل النزاعات بالطرق الودية – دراسة ميدانية بمحكمة تبسة"، (رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي – تبسة، ٢٠٢٢)، ص٥٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٩٤.

(٥) محمود صباح عبد الرحمن سارممي، المصدر السابق، ص ٤٣.

(٦) جورج سيوفي، *النظرية العامة للموجبات والعقود*، ط٢، ج ١، (بيروت: ١٩٩٤)، ص ٢٧.

على حل، وقد يتم اختيار الشخص الثالث من قبل احد الاطراف، وفي كلا الحالتين يجب ان يكون الوسيط او المصلح او المحكم (الشخص الثالث) بكامل ارادته وحريته في قبوله لالتزامات او رفضها، وبالتالي فان نجاح اختيار هذه الوسائل لحل المنازعات بشكل مرضي وفعال يجب أن يبنى على حسن نية الاطراف في العقد اي المتنازعين انفسهم اصحاب العلاقة[١].

٦ـ تكاليف الوسائل البديلة قليلة:

كما هو معروف ان اللجوء الى القضاء يتطلب مصاريف كثير وباهضه في بعض الاحيان والتي تشمل الرسوم ونفقات اخرى ادارية وكذلك اتعاب المحاماة، الا ان الوسائل البديلة فهي على العكس تتميز بقلة تكاليفها، حيث يعتبرها الاطراف بانها عبارة عن وسيلة للنجاة لمن يكون غارقا في ضيق مالي او عاجزا عن تنفيذ التزامات او تقديم الخدمات وتوريدها او كان عاجزا عن اتمام المشروع المكلف به[٢].

٧ـ شفافية الوسائل البديلة:

ان من مميزات الحكومات الرشيدة هي العدالة والشفافية والمصداقية، وعليه فان تلك المميزات تنعكس على اجراءات الدولة وقوانينها، وبالتالي فان الوسائل البديلة التي يلجأ اليها اطراف المنازعة تتميز بالشفافية والوضوح، من خلال عرض موضوع المنازعة على طاولة واحدة وبحضور كل من الادارة العامة والطرف الاخر المتعاقد معها، مما يعزز الثقة بالمواطنين ويحثهم على التعاقد مع الادارات العامة في الدولة، وهذا الامر يحقق المساواة ما بين اطراف المنازعة[٣].

يتجلى للباحث بعد الحديث عن مفهوم الوسائل البديلة وابرز الخصائص التي تتميز بها، حيث يقصد بها بانها عبارة عن مجموعة من السبل والطرق التي يمكن اللجوء اليها لحل وتسوية المنازعات والخلافات التي تحدث بين اطراف المنازعة بشكل ودي وسلمي وبعيدا عن التدخل القضاء ومن انواعها الصلح والوساطة والتفاوض والتحكيم، والتي سوف يتم التطرق اليها بشكل مفصل لاحقا، ومن خلال ذلك لوحظ بانها تتميز بجملة من المميزات او الخصائص، وابرزها كان السرعة في حسم المنازعة وبفعالية عالية، وبتكاليف اقل مقارنة باللجوء الى القضاء، فضلا عن ان اجراءاتها تتسم بالسهولة والمرونة وتتصف بكونها اختيارية للاطراف الذي يحق لهم اختيار الوسيلة المناسبة لتسوية اي نزاع يحدث مستقبلا، كما انها وسائل ودية اي تهدف الى المحافظة على طبيعة العلاقة بين الاطراف، واخيرا تتميز بالسرية والوضوح، وبمان ان العقد المبرم هو الكتروني فان اللجوء الى هذه الوسائل لتسوية المنازعات جاء مواكبة لهذا التحول الالكتروني ومواكبة للعصر الذهبي، وبالتالي ظهرت ايضا وسائل الكترونية تتناسب مع طبيعة العقد الالكتروني فيقابل التحكيم التقليدي تحكيم الكتروني وكذلك الوساطة العادية يقابلها وساطة الكترونية وكذلك الحال في باقي الانواع والتي سوف يتم الحديث عنها لاحق وهذه الوسائل التقنية توفر حل اسرع وادق يلائم التطور

(١) محمود صباح عبد الرحمن سارمي، المصدر السابق، ص ٤٢.
(٢) د. شروق عباس فاضل، *النظام القانوني للوساطة*، ط١، (بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٧)، ص ١٣.
(٣) أ.د احمد خلف حسين الدخيل وهشام فاضل مجيد حميد، المصدر السابق، ص ٥٨.

الهائل، وهذه الخصائص لها تأثيرا ايجابيا على الوسائل، مما تزيد من كفاء عملها وتحقيق نتائج سريعة ومرضية للأطراف، كما ان هذه الخصائص تختلف من وسيلة الى اخرى حسب طبيعة المنازع وموضوعها.

II. المبحث الثاني

التطور التاريخي لوسائل تسوية المنازعات في العقود الادارية الالكترونية

في ظل التطور التكنولوجي والتحول الرقمي السريع، اصبحت العقود الادارية الالكترونية جزءا لا يتجزأ من الانشطة الادارية، ومع تزايد استخدام هذه العقود تتولد تحديات جديدة في تسوية المنازعات الناشئة عنها.

حيث تبرز الحاجة الى وجود آليات تسوية تتسم بالقدرة على مواكبة التطورات التكنولوجية وتمتاز بالكفاءة والفاعلية، فضلا عن تقديم حلول عادلة، تفوق على ما كانت عليه في العصور الماضية، وعلى اثر ذلك يأتي هذا المبحث ليلقي الضوء على تطور تلك الاليات في العصور القديمة والحديثة من خلال تقسيمه الى ثلاثة مطالب: نتكلم من خلالها عن التطور التاريخي لتلك الوسائل، حيث نتناول في (المطلب الاول) الحديث عن تطور تلك الوسائل في العصور القديمة، وفي (المطلب الثاني) التطور الحديث للوسائل البديلة في ظل التشريعات المقارنة، وفي (المطلب الثالث) تطورها الحديث على مستوى الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية، وعلى النحو الاتي:

II.أ. المطلب الاول

ولادة الوسائل البديلة في ظل العصور القديمة

لوحظ أن العصور القديمة وفي ظل المجتمعات البدائية، كانت القوة هي السائدة و الاساس لكل العلاقات بين الجماعات والافراد، مما جعل الشعار آنذاك ان القوة هي التي تنشئ الحقوق وتحميها، وبعد ذلك تطور الامر واصبح ليس من الممكن ان يأخذ الفرد حقه بالقوة، وانما لابد من تدخل الدولة لحماية افرادها وحل منازعاتهم[١]، وخلال تلك المدة وعلى اختلاف تلك الحضارات في كافة البلدان، عرفت العديد من الطرق الودية والبديلة، لفض وتسوية ما ينشب من منازعات، وابرز تلك الطرق التي عرفتها المجتمعات هي طريقة الصلح وطريقة التحكيم وطريقة الوساطة، وهذه الطرق انبثقت من العادات والتقاليد التي تتمتع بها شعوب تلك المجتمعات وما تتميز به من الحكم وقوة الموعظة[٢]، وتلجأ الشعوب الى هذه الطرق الودية لتسوية خلافاتهم بعيدا عن الجهاز القضائي، وايضا عرف التحكيم منذ مجيئ الاسلام[٣] والوساطة وكانت من الوسائل التي يتم الاسترشاد بها لحل المنازعات سواء في الامور التجارية او بين افراد القبيلة او الاسرة الواحدة وخير دليل على الوساطة هو شيخ القبيلة الذي

(١) د. يوسف عبد الهادي الاكيابي، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات " دراسة في احكام الوساطة""، بحث منشور، *المجلة القانونية - البحرين*، ع٨، (٢٠١٧): عدد الصفحات (١٠٣ – ١٣٣)، ص ١٠٣.

(٢) علاء اباريان، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٣) عرف الاسلام التحكيم في عدة مجالات من الحياة وابرزها كانت اوالها هو في حل منازعات العلاقات الزوجية قوله تعالى "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ اَهْلِهِ وَحكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيَدا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"، سورة النساء، الآية ٣٥.

وايضا عرف الاسلام الصلح وحثت الشريعة الاسلامية على الاصلاح وحل المنازعات بين المسلمين، قوله تعالى" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون"، سورة الحجرات، الآية ١٠.

كان يتولى مهام النظر في المنازعات التي تخص افراد قبيلته وحلها وديا فمنزلة الوسيط عند الاسلام هو بمثابة منزلة القاضي[١]، وكذلك الشعوب العربية الاخرى والاغريقية والفينيقية والبابلية والمصرية، حيث عرفت لحل الكثير من المنازعات المتعلقة بالتجارة وايضا العلاقات الزوجية، وكذلك الحضارات او الشعوب الرومانية التي عرفت الوساطة واطلقت على الوسيط عدة تسميات منها وابرزها الشفيع او المتدخل[٢]، وكذلك الشعوب اليونانية عرفت الوساطة باعتبارها طريق ودي لتسوية النزاع وقد استمر الحال الى ان تطور ذلك الامر وتم الانتقال من العصور القديمة الى العصور الحديثة واختراع طرق جديدة يتم اللجوء اليها في تسوية تلك المنازعات[٣]، وعليه سوف نتطرق بإيجاز على ولادة تلك الوسائل في كل من الحضارات اعلاه، وعلى النحو الاتي:

II.أ.١. الفرع الأول

حضارة وادي الرافدين

بلاد الرافدين من اقدم واعرق الحضارات والشرائع، وهي حضارة العراق القديم، وتعتبر احدى الحضارات التي اطلق عليها اسم الحضارة الاصلية او الاصيلة[٤]، والمجتمعات في هذه الحضارة العريقة عرفوا الطرق او الوسائل البديلة لفض وتسوية منازعاتهم التي قد تنشب بينهم في مختلف المجالات، وافضل دليل على تلك الوسائل هو العثور على لوح سومري حجري كان قد نقش عليه اتفاقية صلح، ابرمت بين مدينتين هما (لجش و اوما) بسبب خلاف على اراضي زراعية ومصدر المياه والتجارة كان ذلك منذ (٥٠٠٠ الاف سنة)[٥].

فقرر كلا الطرفين اللجوء الى وسيلة لفض ذلك النزاع القائم، عندئذ تم اختيار وسيلة التحكيم، وكان المحكم آنذاك هو الملك مسلم، فقام بتحديد حدود كلا المدينتين وقام بوضع تلك المعاهدة، والتزم كلا الطرفين ببنود تلك المعاهدة، وعلى ضوء تلك القضية اصبحت قرارات التحكيم من السوابق القضائية، ومصدرا مهما للقانون[٦]، ولم يقتصر استخدام هذه الوسائل على السومريين فقط وانما ايضا قد عرفها البابليين والاشوريين حيث يتم ممارسة التحكيم من قبل الكهنة في المعبد[٧]، واستمر العمل بالوسائل الودية حتى دخولها الى الاسرة الصغيرة

(١) بشير الصليبي، *الحلول البديلة للنزاعات المدنية*، ط١، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٠)، ص ٢٦.
(٢) رولا تقي سعيد الاحمد، "الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني "دراسة مقارنة""، (اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، ٢٠٠٨)، ص ١٠.
(٣) محمد احمد القطاونه، "الوساطة في تسوية النزاعات المدنية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، ٢٠٠٨)، ص ٤٠.
(٤) عباس فاضل السعدي، "العراق وبلاد الرافدين والسكان الاوائل "دراسة في التاريخ والجغرافية""، مقال منشور على موقع مركز دراسات الوحدة العربية، عبر الرباط الالكترونية https://caus.org.lb، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠، الساعة ٢:١٥ م.
(٥) وائل طلال سكيك، "التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقة الاسلامي دراسة مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة"، (رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية ، غزة، ٢٠٠٧)، ص ١ – ٢.
(٦) د. طه باقر، *مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة*، ج١، ط١، (بيروت: دار الوراق للنشر المحدودة، ٢٠٠٩)، ص ٣٥١ – ٣٥٢- ٣٥٣.
(٧) د. قدري محمد محمود، *التحكيم في ضوء احكام الشريعة الاسلامية*، ط١، (الرياض، دار الصميدعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص ٣٢.

واصبح رب العائلة هو المحكم او احد افرادها الكبار، وعلى صعيد العشيرة فان شيخها هو الذي يتولى حل النزاع، اما العشائر جميعا فتلجأ الى الكهنة في المعابد(١).

II.أ.٢. الفرع الثاني

حضارة وادي النيل

تعد مصر موطنا لأقدم الحضارات العريقة على وجه الارض ومن اطول الحضارات وعلى الرغم من انحدارها في بعض الاوقات، الا انها كانت تستعيد قوتها لتعود اقوى من السابق(٢)، وقد عرفت المجتمعات في حضارة وادي النيل الطرق البديلة كوسائل تلجأ اليها لفض وتسوية منازعاتها التي تنشب بين الافراد، حيث كان الملك بمنزلة القاضي الذي يقوم بحل المنازعات، او يقوم بتخويل غيره من القضاة المدنيين ويصدر الحكم باسمه، فضلا عن دور الكهنة في المعابد يقومون بدور الفصل في المنازعات كونهم كانوا يقاسمون الملك آنذاك بالسلطات(٣)، فضلا عن ذلك اتفق الافراد فيما بينهم على عرض منازعاتهم الى محكمين بدلا من اللجوء الى القضاء، وان قرارات المحكمين تصدر بصيغتها النهائية التي تغني عن اللجوء الى القضاء، وايضا يوجد قضاء اداري مختص لفصل وحل وتسوية المنازعات التي تحدث بين الادارة والافراد حوله تقديم الخدمات وتوريد البضائع وادارة المرافق العامة(٤).

II.أ.٣. الفرع الثالث

حضارة اليونان

تعد الحضارة اليونانية من اعظم الحضارات التي عرفها التاريخ، وعرفت خلال فترات زمنية مهمه في تاريخ البشرية، تميزت بتفوقها في مجالات عدة ابرزها الفلسفة والادب والقانون والعلوم والفنون والعمارة، ولها تأثير بارز على الثقافة الغربية والعالمية(٥)، وقد عرفت المجتمعات في الحضارة اليونانية مجموعة من الوسائل الودية والبديلة لحل وتسوية مختلف المنازعات التي تحدث بين افراد تلك الحضارة، دون الاعتماد على مبدأ القوة لحلها وابرز تلك الطرق التي عرفتها هي الحوار والتفاوض لحل النزاع وتقريب وجهات النظر(٦)، حيث كان في اليونان مجلس للتحكيم بصورة دائمة، مهمته هو الفصل بمختلف المنازعات التي تنشب بين دويلات المدن(٧)، وعرفت التحكيم في كافة المجالات وفي علاقاتها الداخلية والخارجية، حيث كانت مهمة المحكم هو الفصل وتقريب وجهات النظر، فعلى الصعيد الداخلي يفرض على كل فرد الانضمام الى قوائم المحكمين والتسجيل فيها، اما على الصعيد

---

(١) شعيب احمد الحمداني، *قانون حمورابي*، (بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٨٩)، ص ٦٧.

(٢) هبة الطباع، "حضارة مصر القديمة"، مقال منشور على موقع موضوع، عبر الرابط الالكتروني https://mawdoo3.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢، الساعة ١٠:٣٠ ص.

(٣) د. صاحب عبيد الفتلاوي، *تاريخ القانون*، ط١، (الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص٥٦.

(٤) د. صوفي حسن ابو طالب، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥)، ص ٣٢٥.

(٥) الحضارة اليونانية – رحلة عبر التاريخ، مقال منشور عبر موقع اديوكيشن للمعلومات، عبر الرابط الالكتروني https://www.educationarb.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢، الساعة ٥:٣٠ م.

(٦) أ.د احمد خلف حسين الدخيل و هشام فاضل مجيد حميد، المصدر السابق، ص ٤٠.

(٧) د. قدوري محمد محمود، المصدر السابق، ص ٢٩.

الخارجي فيوجد هنالك مجلس دائم خاص بالتحكيم من مهامه هو الفصل في كافة منازعات، وبذلك عرف المجتمع اليوناني بالمعاهدات الخاصة بالتحكيم(١).

II.أ.٤. الفرع الرابع

حضارة الرومان

حضارة الرومان هي من اهم تلك الحضارات في أوربا وأقواها بعد الاغريق، ولها سلطة واسعه على اجزاء أوربا وشرق اسيا، وحكمها الاباطرة وكان لها دورا في زيادة نفوذ هذه الحضارة العريقة، واستمرت لا كثر من الف عام، وشهدت تطورات مهمه في عدة مجالات ابرزها السياسة والقانون والهندسة والادب والعمارة(٢).

وشعوب هذه الحضارة لا تختلف عن الحضارات السابقة، فهي ايضا عرفت الوسائل البديلة لتسوية منازعاتها، بعد ما كانت القوة هي السائدة في تلك الشعوب، حيث لا يستطيعون الاعتراف بالحقوق الا مع الجماعة، وبذلك فان الغريب الذي لا ينتمي لأي جماعة فهو يستباح، وبعد فترة وجيزة تغير الامر وماله نحو الاعتدال والانصاف خدمة للأطراف المتنازعة، وفي ظل النظام الملكي فان الملك هو الذي كان يتولى النظر في المنازعات، ولزيادة الاعباء على الملك ظهر ما يسمى بوالي القضاء الذي يتولى الفصل بين المواطنين فيما يصدر عنهم من مخالفات ينشأ عنها منازعات، وبعد قيامه بالنظر في تلك المنازعات يقوم برفع الامر الى المحكم لإصدار قرار نهائي بذلك(٣)، وان عدم تنفيذ قرارات المحكم يتم ملاحقة الطرف الممتنع لغرض دفع غرامة او ايقاع عقوبة مالية، استنادا الى شرط التحكيم المدرج في الاتفاق(٤)، وبعد قيام الامبراطورية تم انشاء المحاكم العامة الا ان الوسائل البديلة لم يتم التخلي عنها وانما بقيت الى جانب القضاء لمساعدته وتقليل الزخم عليه، وبذلك بقيت تلك الوسائل سائدة في القوانين ومستقرة في اذهان الناس واعتادوا اللجوء اليها(٥).

II.ب. المطلب الثاني

تطور الوسائل البديلة في ظل العصور الحديثة

وبعد مضي تلك المدة فقد أثر التطور الرقمي تأثيرا واضحا على تلك الوسائل البديلة وبخطى ثابتة لغرض توفير بيئة ملائمة واكثر فعالية في ادارة العقود وما ينتج عنها من منازعات، فان توظيف تلك التقنيات الحديثة التكنولوجية في تسوية ما ينشأ عن العقود من منازعات، اصبح امرا ضروريا ومهما وحاسما في العالم الحديث للعقود الادارية، مما دفع البيئة الرقمية من ابتكار ادوات وطرق وسبل تسهل عملية فض المنازعة دون خسائر وتكاليف باهظة، وهذا التقدم التاريخي لتلك الوسائل يعكس للعالم الجهود المبذولة والمستمرة من قبل القائمين علي التقنيات الالكترونية في سبيل تسوية تلك المنازعات، ويعد نقلة نوعية وفعالة في

(١) د. ابراهيم محمد العناني، *اللجوء الى التحكيم الدولي*، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ص ١٢.

(٢) فاطمة ويرشان، "ملخص عن الحضارة الرومانية"، مقال منشور على موقع موسوعة إقرأ، عبر الرابط الالكتروني https://www.i9qrae.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢، الساعة ٦:٣٠ م.

(٣) د. قدري محمد محمود، المصدر السابق، ص ٣١.

(٤) د. ابو زيد رضوان، *الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨١)، ص ٤.

(٥) سوالم سفيان، المصدر السابق، ص ١٥.

مجال العقود الادارية الالكتروني، وعليه سنتناول خلال هذا المطلب تطور الوسائل في ظل التشريعات المقارنة وفي ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية، وعلى النحو الاتي:

II.ب.١. الفرع الأول

التطور الحديث للوسائل البديلة في ظل التشريعات المقارنة:

شهدت تشريعات الدول المقارنة فرنسا ومصر والعراق وغيرها من تشريعات الدول الاخرى تطورا ملحوظا في نطاق الوسائل او الطرق او الاليات البديلة لتسوية وحل وفض المنازعات التي تنشأ عن العقود الادارية الالكترونية، خاصة في ظل التوسع في استخدام تلك العقود واصبح بإمكان اي طرف أن يلجأ الى تلك الوسائل، وسوف نتكلم بإيجاز عن تلك التشريعات، من خلال تقسيم المطلب الى عدة فروع وعلى النحو الاتي:

اولا: التشريع الفرنسي:

بعد التطور الذي حدث ظهر في فرنسا نظام الوساطة العائلية عام ١٩٧٣، لحل وتسوية ما يحدث من منازعات، ومن ثم تم الاعتماد على عدد من الطرق البديلة المنصوص عليها في القوانين الفرنسية الاجرائية، الذي حدد ثلاث اجراءات الاول يتمثل بمنح المتنازعين حق اللجوء والثاني هو اعتبار الطرق البديلة اجراء اولي والثالث هو اتاحة الفرصة للمتخاصمين باللجوء الى الطرق البديلة دون القضاء[١]، حيث سمح المشرع الفرنسي للأطراف المتنازعة (المتخاصمة) اللجوء الى الوسائل البديلة والمتمثلة بالوساطة والتوفيق والصلح والتحكيم بدلا من القضاء لحل وتسوية وفض منازعاتهم ومواكبة التطور الذي طرأ، علما ان فرنسا عريقة التطور ومنبع الاصل للقانون الاداري[٢]، بعد ان كانت تلك المنازعات تحل من قبل الكاهن او الملك، فقد حث المشرع الفرنسي المحاكم بموجب قانون المرافعات المدني الفرنسي وبنصوص صريحة موضوع التوفيق بين الاطراف المتنازعة (الخصوم) حيث بينت تلك المواد[٣]، على ان مهمة القاضي في المحكمة هو التوفيق بين الاطراف المتخاصمة، وان التوفيق قد يكون اما بناء على طلب الخصوم انفسهم او بناء على مبادرة القاضي بغض النظر عن المرحلة التي تكون فيها الدعوى[٤] وكذلك قانون التحكيم[٥]، كما ان

---

(١) د. قديري محمد توفيق، "محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات"، (القيت على طلاب السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، ٢٠٢٤)، ص ٩.

(٢) أ. د مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص ٥٢٦.

(3) Art (21):"ll entre dans la mission du juge de conciliar les parties". And Art (27): "Les parties peuvent se conciliar,delles-memes ou a linitiative du juge, tout au long de linstance"قانون المرافعات الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل

(٤) أ.م. د محمد جعفر وسمارة عودة متعب، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن اصدار اوامر التغيير في عقد البناء والانشاءات (فيديك) دراسة مقارنة"، *بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، السنة ١٤، ع ٣، (٢٠٠٩): عدد الصفحات (٢٧٩ – ٣٢٥)، ص ٢٩٥.

(٥) قانون التحكيم الفرنسي، قانون المرافعات المدنية الجديد مرسوم لعام ١٩٨٠، حيث بين في الكتاب الرابع الرابع من الباب الاول (اتفاقات التحكيم) الفصل الاول (شروط التحكيم) المادة (١٤٤٢)، نصت على انه " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يتعهد بموجبه المتعاقدين على احالة النزاعات التي تنشأ عن العقد الى التحكيم" والمادة (١٤٤٣)، نصت على انه "يجب ان يكون شرط التحكيم منصوصا عليه كتابة في العقد او في وثيقة يحيل اليها هذا العقد ...."

ان الكراس الفرنسي للشروط الادارية العامة (C.C.AG) الخاص بمسائل التعاقدات المتعلقة بالدولة والاشغال العامة، اجاز في احدى مواده لأطراف المتخاصمة (المتنازعة) اللجوء الى الطرق البديلة لتسوية منازعاتهم بدلا من اللجوء الى القضاء المتمثلة بتدخل المهندس الرئيس واللجنة الادارية[١]، حيث ظهر في منتصف التسعينيات مصطلح الطرق البديلة والمشار اليه بالاختصار MARC، كمعادل فرنسي للمفهوم الامريكي لتسوية المنازعات والمشار اليه بالاختصار ADR، وقد انتهى هذا التعبير تدريجيا بعد ان تم تثبيته في خطاب فقهاء القانون، بدلا من تعبيرات المنافسة التي يحتفظ بها الفقهاء، وبالتالي فان هذه الطرق ليست فئة قانونية بقدر ما هي فئة ذهنية، فهي تشمل جميع الاشكال المتنوعة للغاية مثل التحكيم والوساطة والتوفيق وامين المظالم والتنظيم الذاتي للمهن، والسلطات التنظيمية[٢].

ثانيا: التشريع المصري: حث المشرع المصري بعد التطور الذي طرأ على مواكبته وتشجيع الاطراف المتنازعة من اللجوء الى الوسائل البديلة لتسوية منازعاتهم، وذلك من اجل الوصول الى تسوية ودية للمنازعة التي حصلت[٣]، وقد كانت مصر سباقة في الدخول في اتفاقية المؤسسة العربية بخصوص ضمان الاستثمار ومفاوضات الوساطة والتوفيق كوسائل لحل المنازعات، وقد تم وضع قواعد لهذه الوسائل في مركز القاهرة، وبدأ العمل به منذ عام ١٩٩٠، تحت عنوان "مركز الوساطة والمصالحة"[٤]، حيث اشار قانون المرافعات المدنية المصري في احدى مواده على تشكيل مجلس خاص يتولى الصلح غرضه التوفيق بين الاطراف المتنازعة[٥]، وقد حل قانون تنظيم التعاقدات التي تقوم الجهات والسلطات العامة بإبرامها المرقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، محل قانون الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات المرقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨[٦].

ثالثا: التشريع العراقي: ان المشرع العراقي ومن خلال بعض القوانين تبنى تلك الوسائل بعد التطور الذي شهده الا انه كان بطيئا نوعا ما قياسا بالتطور الذي حدث في مصر وفرنسا، الا

---

(١) قانون الشروط الادارية العامة الصادر بموجب المرسوم المرقم ٧٦ – ٨٧ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته المتعاقبة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عام ١٩٨٤، العنوان الخامس (المنازعات) المادة (٥٠)، التي وضحت تدخل المهندس الرئيس، باعتباره احد الوسائل البديل التي يلجأ اليها المتعاقد مع الادارة في حالة نشوب نزاع حيث نصت على انه "١- في حالة نشوء خلافات مع المقاول اثناء اشغال المقاولة يجري عرضها على المهندس الرئيس الذي يدلي بجوابه خلال اجل شهرين...." والمادة(٥٢)، في الفقرة (٢) نصت على انه" غير انه يجوز للمقاول في كل برهة .....برفع النزاعات والخلافات الناجمة عن تنفيذ صفقة ما الى اللجنة الادارية للتسوية الودية ....."

(2) Loic CADIET, Panorama des modes alternatifs de reglement des conflits en droit francais, Ritsumeikan Law Review, 2011,P 147 – 148.

(٣) أ.م. د محمد جعفر هادي وسمارة عودة متعب، المصدر السابق، ص ٢٩٥.

(٤) محمد نبهي ، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢)، ص ٣١.

(٥) المادة (٦٤)، من قانون المرافعات المدنية المصري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.

(٦) المادة (٩١)، من قانون تنظيم التعاقدات المصري المرقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، نصت على انه "يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث خلاف اثناء تنفيذه وقبل اللجوء الى القضاء او التحكيم بحسب الاحوال الاتفاق على تسويته عن طريق التوفيق او الوساطة..."

انه لم ينظمها بقانون خاص ومستقل وانما جاءت متفرقة وبقوانين مختلفة وبنصوص متناثرة[١].

فهو تبنى هذه الوسائل البديلة حرصا منه على تشجيع تفعيل الاجراءات القانونية تماشيا مع التطورات التي حدثت بشكل سريع وشهدها العالم في شتى المجالات، الهدف منها هو وضع وضبط انظمة قانونية تواكب التطور وتتوافق مع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، لان تطور هذه الوسائل جاء مساير للتوجه العالمي الحديث[٢]، فقد اشار المشرع الى الصلح كوسيلة ودية لتسوية المنازعات، وبين المقصود منه في القانون المدني العراقي[٣]، وقد اشار ايضا الى التحكيم كوسيلة ودية لحل النزاع وتسويته[٤]، كما اشارت الوثائق القياسية (وثائق العطاء القياسية العراقية) الى التسوية الودية باعتبارها احد الوسائل البديلة التي يتم اللجوء اليها لتسوية وفض وحل المنازعات التي تنشب بين الاطراف المتعاقدة[٥]، فقد اشار المشرع العراقي الى وسيلة التسوية في الامر التشريعي الخاص بسلطة الائتلاف المرقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص العقود الحكومية في الفقرة (٢ – ح) من القسم ١٢، سبق وان تم التطرق اليها؛ وكذلك تعليمات العقود الحكومية وقانون المعاملات والتوقيع الالكتروني، وكذلك قوانين الخاصة بالاستثمار العراقي والتي سبق وان تم التطرق اليها.

II.ب.٢. الفرع الثاني

تطور الوسائل البديلة في ظل التشريع الأمريكي

بعد ان تم التطرق الى الدول المقارنة بخصوص موضوع التطور، لا بد من التكلم عن بعض التشريعات الاخرى التي تناولت هذا التطور ومنها الاردن والكويت وامريكا، للوقوف ومعرفة كيفية حدوث التطور بخصوص الوسائل وسنتناول بالتحديد ابرز تلك التشريعات التي سوف يتم التكلم عنها الا وهي التشريعات الامريكية.

التشريع الامريكي: شهدت الولايات المتحدة الامريكية في اواخر ستينات القرن العشرين ازدهارا غير عادي باهتمامها الكبير بالإشكال او الوسائل البديلة، وكان سبب الازدهار هو استجابة للصراعات التي تدور حول الحقوق المدنية، وفي ظل قانون الحقوق المدنية لعام

---

(١) أ.د احمد خلف حسين الدخيل و هشام فاضل مجيد حميد، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٢) أ.د مازن ليلو راضي، "مشروعية اللجوء الى الوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الإدارية"، بحث منشور، *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مصر*، ج ٢، ع ٩، (٢٠١٧): عدد الصفحات (٥١٣ – ٥٤٩)، ص ٥١٧.

(٣) المادة (٦٩٨)، من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، نصت على انه " الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي" والمادة (٧١١)، نصت على " لا يثبت الصلح الا بالكتابة او بمحضر رسمي" وهذا يدل على ان لابد من اثبات تلك الوسائل بالمستندات الورقية او الالكترونية حسب الوضع والزمان والمكان.

(٤) المواد (٢٥١ – ٢٦٧)، من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، نصت على على التحكيم وكيفية اللجوء اليه.

(٥) وثائق العطاء القياسية لعام ٢٠٢١، البند ٥/٢٠ التسوية الودية نص على انه ".....يتعين على الطرفين محاولة تسوية الخلاف بشكل ودي قبل المباشرة بإجراءات التحكيم وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك فانه يجوز البدء بإجراءات التحكيم ....." والبند ٦/٢٠ التحكيم نص على انه " ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة ومالم يكن قد تمت تسوية الخلاف وديا فان اي خلاف حول قرار المجلس بشأنه مما لم يصبح نهائيا وملزما تتم تسويته بواسطة التحكيم وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.."

١٩٦٤ حيث انشأ الكونغرس دائرة العلاقات المجتمعية تابعة لوزارة العدل لمساعدة المحاكم في تسوية تلك المنازعات التي تحدث[١]، لذلك فهي اسوة بباقي الدول الاوربية تسعى الى تطور تلك الوسائل البديلة التي يتم اللجوء اليها من قبل الافراد المتخاصمين لتسوية منازعاتهم، وخاصة التحكيم لتحل محل القضاء في حل المنازعات، وهذا التطور يمثل الانطلاقة الاولى في امريكا عام ١٩٧٧[٢]، عندما عجزت احدى المحاكم الامريكية عن حل نزاع بخصوص قضية دامت لأكثر من ثلاثة سنوات، دون ان يكون هنالك طريق لحلها بأقصر وقت، الى ان قام ممثلي الطرفين باختيار طرف اخر محايد للقضية ودخل لتفاوض بين الطرفين الى ان انتهى الامر بحل النزاع (المحكمة المصغرة)[٣] ومنذ ذلك الحين تطورت تلك الاساليب التي كانت جزء من عناصر الاصلاح الاجرائي الى جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الامريكي، وفي الوقت الحاضر توجد العديد من الوسائل البديلة في امريكا وبإشكال متعددة ومختلفة، حوالي عشين اجراء او وسيلة في المقام الاول التفاوض والوساطة والتحكيم، فضلا عن بعض الطرق الاخرى التي سوف نتناولها بشكل موجز، وقد اكتسبت تلك الوسائل دعما تشريعيا في عام ١٩٩٨، وضع الكونغرس قانون حل النزاعات البديلة[٤]، وعلى النحو الاتي:

اولا: الوسيلة الاولى (المطرقة المخملية):

بسبب تراكم الدعاوى القضائية امام محكمة ميتشغان، قررت هذه المحكمة ايجاد مخرج او طريق لتخفيف الاعباء عنها بسبب كثرة القضايا التي تخص المنازعات، وقررت المحكمة بوضع اجراءات تلزم الاطراف باتباعها قبل عرض النزاع عليها، وتتضمن هذه الاجراءات وجود لائحة تحتوي على عدد من اسماء الوسطاء، وعلى اطراف المنازعة اختيار وسيط، وبعد ذلك يقوم قاضي المحكمة بتحديد موعد لجلسة، وعلى ان لا تتعدى الجلسة في وقتها لحل المنازعة ساعة واحدة على الاقل، ويبلغ الاطراف بقرار الوسطاء ويحدد ٢٠ يوما للموافقة او الرفض، فاذا تمت الموافقة عليه من قبل الاطراف يتم تثبيته من قبل المحكمة[٥]، واذا رفض الاطراف هذا القرار، يوضع القرار ويغلق بالشمع الاحمر، ويستأنف سير القضية امام المحكمة ولا يفتح قرار الوسطاء الا بعد صدور قرار المحكمة ويتم مقارنته بعد ذلك بقرار الوسطاء، فاذا كان قرار المحكمة انصف بكثير من قرار الوسطاء، فان الشخص الذي يتحمل المصاريف هو (المدعي عليه)، اما اذا كان قرار المحكمة اقل انصافا من قرار الوسطاء عندئذ يتحمل كل طرف نصيبه من المصاريف القضائية[٦].

---

(1) ELENA NOSYREVA, ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION IN THE UNITED STATES AND RUSSIA "A COMPARATIVE EVALUATION, V 7,I 1, 2001, P8.

(٢) م. د قاسم بريس احمد الزهيري، المصدر السابق، ص ٣٠٥.

(٣) محمد نبهي، المصدر السابق، ص ٢٩ – ٣٠.

(4) ELENA NOSYREVA, op cit , P9.

(٥) احمد يوسف خلاوي، "انواع التحكيم ، مقال منشور على بيج كتب ومراجع قانونية يمنية "دراسات وابحاث قانونية""، عبر الرابط الالكتروني:
https://www.facebook.com/share/p/zxmvdqbscf2o4zg، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥، الساعة ٥:٢٠ م.

(٦) محمد نبهي، المصدر السابق، ص ٣٨.

ثانيا: الوسيلة الثانية (المحكمة المصغرة):

ويقصد بهذه الوسيلة هو احالة نزاع معين الى هيئة تتكون من رئيس (محايد) وعضوين، يتم اختيارهم من قبل الاطراف المتنازعة، على ان يكون واحد منهما من بين كبار الموظفين في الشؤون والمستويات الادارية، ولدية خبرة ودراية بتفاصيل النزاع، وبعد ذلك يقوم العضوين باختيار الرئيس[١]، وفي حالة عدم اتفاقهم على اختيار الرئيس، يقوم المرجع المختص بتعين شخص يكون متفقا عليه سابقا، ويتفق الطرفان على ان تكون اجراءات هذه المحكمة مختصرة، وان لا تتجاوز مدة المرافعة عن يومين، ويجري الاجتماع بين موظفان المحكمة اما الشخص الثالث فانه يعطي رايه شفهيا، وان المفاوضات التي يقوم بها الموظفان تكون سرية، وفي حالة فشلت تلك المفاوضات لا يمكن كشفها اطلاقا، اما الملفات والمستندات واللوائح فهي لا تتمتع بالسرية وانما يمكن كشفها متى ما استدعتها المحكمة المصغرة[٢]، وهذا الاسلوب او الوسيلة او الطريقة غايتها هو ابعاد النزاع وطرحه على اطرافه او ممثليهم، الا ان النتيجة النهائية غير ملزمة لهم، الا اذا وافقوا عليها اي برضاهم، وبالتالي تكون التسوية التي تم التوصل اليها مرضية لأطراف النزاع، وبالتالي فإنها تتنفذ دون تعقيد او صعوبة[٣].

ثالثا: الوسيلة الثالثة (استئجار قاضي):

ويقصد بهذه الوسيلة قيام الاطراف المتنازعة باختيار او اعتماد قاضي (قاضٍ خاص) يكون من المحكمة، وان يكون من ذوي الخبرة والتخصص في موضوع ومنطقة النزاع ومتقاعدا، والقرار الذي يصدره بعد اجراء التسوية يكون مشابها للقرارات التي تصدرها المحاكم، عندها تكون المحكمة ملزمة بتطبيقها، وقد اشتهرت هذه الوسيلة في امريكا، وطبقت في احدى ولايتها وتحديدا ولاية كاليفورنيا ونيويورك، ولم يتم تطبيق هذه الوسيلة من قبل الانظمة التشريعية في العالم وذلك لتعارضها مع تلك الانظمة القانونية في العالم[٤].

رابعا: الوسيلة الرابعة (التحكيم وفقا لآخر عرض):

ويقصد بهذه الوسيلة البديلة هو تقديم اطراف النزاع طلبا الى المحكمة دون اي مبالغة في مضمون الطلب، حتى لا تضطر المحكمة على قبول طلب احد الاطراف على حساب الطرف الاخر، لان المحكمة في هذه الحالة ليست حرة في حل النزاع، وانما مخيرة في اختيار احد مطالب الاطراف، كما هو دون اي زيادة او نقصان في الطلب المقدم من قبل احد الاطراف المتنازعة، وان المحكمة تقوم برد الطلبات المبالغ بها، كون المحكمة لا تمتلك هذه

---

(١) أ.د حسن محمد علي حسن البنان وأ.م.د ابو بكر احمد النعيمي، "التسوية غير القضائية لمنازعات عقود البوت "التحكيم نموذجا""، *بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، مج ١١، ع ٤٣، (٢٠٢٢): عدد الصفحات (١ – ٢٨)، ص ١٣.

(٢) احمد انوار ناجي، "مدى فعالية مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء"، مقال منشور عبر موقع مجلة القانون والاعمال الدولية، عبر الرابط الالكتروني https://www.droitetentreprise.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٦، الساعة ٤:٣٠ م، ص ٥.

(٣) ماهر محمد ماهر، *النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل واعادة المشروع*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص ٤٥١.

(٤) محمد نبهي، المصدر السابق، ص ٤٠.

الوسيلة عن طريق الوساطة وان هذه الوسيلة مبنية على التحكيم وليس الوساطة، وهذه الوسيلة انتشرت اولا في امريكا، ثم انتشرت بعد ذلك في اوربا واليابان وسويسرا[١].

خامسا: الوسيلة الخامسة (الوسيط المحكم):

ويقصد بهذه الوسيلة هو ان يقوم الاشخاص باختيار شخص ثالث يدعى بـ(الوسيط المحكم)، او ان يتم اختياره من قبل مرجع مختص، فإذا فشل في دوره كوسيط، فانه يقوم بمتابعة عمله كمحكم بين الطرفين المتنازعين، فان الوسيط قد اعطي له سلطة الزامية تؤول اليه اذا فشل في حل المنازعة كوسيط عندئذ يتحول الى محكم ليقوم بالفصل في المنازعة المعروضة عليه[٢].

II.ب.٣. الفرع الثالث

التطور الحديث للوسائل البديلة في ظل الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية:

لقد شهدت الطرق او الوسائل البديلة الودية لتسوية المنازعات تطورا ملحوظا على المستوين الداخلي والخارجي (الدولي)، وبسبب التعقيد في تلك العلاقات التعاقدية الدولية التي تجري، مما دفع الامر الى ايجاد او اللجوء الى طرق لحل تلك المنازعات التي تحدث بسبب العلاقات التعاقدية، بدلا من اللجوء الى التعقيد القضائي في حلها وتسويتها، وبالتالي نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والمنظمات لعبت دورا محوريا وسريعا في التشجيع وتنظيم تلك الوسائل والتي سوف يتم التطرق اليها، فقدت نظمت الاتفاقية الدولية (البنك الدولي) بخصوص الاستثمار الذي يحصل بين مجموعة من الدول (المستثمرة) مع افراد اجانب من دول اخرى (المستثمرين)، فأكدت اولا على وسيلة التوفيق لحل وتسوية اي منازعة تحدث بين الاطراف المتعاقدة، ثم تطرقت الى التحكيم وبينت اجراءاته وشروط اللجوء اليه[٣]، وايضا المنظمة الدولية (غرفة التجارة الدولية) التي انشأت عام ١٩١٩، ووضعت نظام المصالحة الاختيارية والتحكيم لتسوية وفض المنازعات التي تحدث بين الاطراف المتنازعة وتسويتها على المستوى الدولي من خلال عدة وسائل ودية بديلة المتمثلة بـ(التحكيم والمصالحة والوساطة والخبرة ومجالس النزاع وغيرها) من وسائل فض النزاع التي تقدمها هذه المنظمة التي

---

(١) المصدر نفسه، ص ٦.

(٢) علاء اباريان، المصدر السابق، ص ٧٦.

(٣) لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية، ولأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال، ونظرا الى انه من الممكن ان تنشب منازعات تتعلق بهذه الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ، ومع ان تلك المنازعات من الممكن حلها عن طريق الاجراءات القانونية الوطنية الا ان الطرق الدولية عادة قد تكون مناسبة لتسويتها واعطاء اهمية للحث على ادوات او طرق او وسائل بديلة يمكن اللجوء اليها كالتوفيق والتحكيم، وعلى ضوء ذلك عقدت اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الاخرى الموقعة في عام ١٩٦٥/٣/١٨ في واشنطن وحررت باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية، وتمت المصادقة عليها وفق قانون المرقم ٤٠٣ لعام ٢٠٠٢، حيث بين المادة (١)، في الفقرة (١) منها على انه "ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار" والفقرة (٢) نصت على انه "يكون الغرض من المركز تهيئة الوسائل الودية لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الاخرى المتعاقدة عن طريق التوفيق والتحكيم وفقا لإحكام هذه الاتفاقية"، تم الاطلاع عليها عبر موقع الجامعة اللبنانية، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، عبر الرابط الالكتروني https://77.42.251.205 ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥، الساعة ٦:٣٠ م.

واكبت التطورات التقنية الالكترونية النابعة من التكنولوجيا الحديثة[١]، كما وضعت لجنة الامم المتحدة في القانون التجاري الدولي مجموعة من الوسائل البديلة التي يتم اللجوء اليها لفض اي منازعة قد تحدث بين الاطراف المتنازعة، حيث بينت عدد من الوسائل وهي التوفيق والوساطة باعتبارهم وسائل بديلة بعد ان كان القضاء هو الوسيلة الاصلية لحل المنازعات التي قد تحدث وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا مهما وبارزا في تطور الوسائل البديلة من خلال اقرار قاعدة التوفيق [٢]، كما بينت ايضا اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بإنفاذ احكام التحكيم الاجنبية لتجارة الدولية، وتعد هذه الاتفاقية من اهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت التحكيم التجاري وهي تلزم الدول الاطراف بالاعتراف وكيفية تنفيذ احكامه الصادرة في الدول الاخرى، واعتبرت التحكيم من اهم الوسائل الودية التي يلجأ اليها لفض وتسوية المنازعات التي تثار بسبب العلاقات التجارية الدولية[٣]، وايضا المعاهدة الدولية (gay) التي عقدت عام ١٩٧٤، التي نصت في بنودها بخصوص تسوية المنازعات بان يتم احالة اي منازعة تخص او تتعلق بالحدود بين الولايات المتحدة وبريطانيا الى لجنة التحكيم بدلا من اللجوء الى القضاء وتنازع القوانين[٤].

وكذلك المنظمات العالمية للتجارة (WTO) التي تشجع ايضا على التسوية الودية للمنازعات التي تحدث بين دول الاعضاء، وتوفر آليات لتسوية في حال فشل المفاوضات التي تجري اولا[٥]، وتضمنت الاتفاقية على مجموعة من الطرق لحل وتسوية المنازعات

---

(١) عادل هبال وعبد الناصر بو زايده، "دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة الدولية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٩)، ص ١٤ – ١٥.

(٢) انشأت الجمعية العامة في الامم المتحدة لجنة الامم المتحدة لقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) عام ١٩٦٦ بموجب القرار المرقم ٢٢٠٥ (د – ٢١) في ١٧/كانون الاول/١٩٦٦، ووضعت قواعد الاونسيترال للتوفيق عام ١٩٨٠ وللوساطة عام ٢٠٢١، وتم الاشارة اليهما باعتبارهم وسائل بديلة لتسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية بطرقة ودية، حيث بين قواعد اونسيترال لعام ١٩٨٠ الاجراءات الخاصة بالتوفيق وكيفية اللجوء اليه لفض المنازعات وفي سياق ذلك وضع قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي عام ٢٠٠٢ ثم عدل لاحقا بقانون الاونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة عام ٢٠١٨ المكمل لاتفاقية الامم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة التي تم التوقيع عليها عام ٢٠١٩ والتي تقود بدعم تعزيز استخدام الوساطة وتيسير امكانية الوصول الى العدالة، منشور عبر موقع الامم المتحدة/لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي- الوساطة التجارية الدولية، عبر الرابط الالكتروني https://uncitral.un.org، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥، الساعة ٨:١٥ م.

(٣) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨، التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة (الثانية)، الفقرة (١) من المادة (السابعة)، من الاتفاقية الدولية الخاصة بالاعتراف في قرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها، وفق القرار المرقم ٣٣/٦١ الذي اتخذته الجمعية العامة عام ٢٠٠٦، وبينت فيه ان الجمعية العامة سلمت واعترفت بالتحكيم باعتباره وسيلة لتسوية المنازعات، ص ١٥.

(٤) أ.د احمد خلف حسين الدخيل وهشام فاضل مجيد حميد، المصدر السابق، ص ٥١.

(٥) منظمة التجارة العالمية التي تأسس رسميا عام ١٩٩٥، الا ان آليات العمل بها يعود الى عام ١٩٤٧، ويوجد مقرها في جنيف السويسرية، وهي منظمة عالمية تهتم بتنظيم التجارة بين الدول الاعضاء، ومن ابرز اهدافها ضمان انفتاح التجارة العالمية ورفع مستوى المعيشة وتنمية الدخل وضمان الحق في الشغل وتطوير الانتاج وتنمية التجارة الدولية، منشور عبر موقع الجزيرة نت، منظمة التجارة العالمية/الموسوعة، عبر الرابط الالكتروني https://www.aljazeerra.net، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٦، الساعة ١٠: ٣٠ ص.

بخصوص التجارة العالمية بين الدول المتعاقدة، وهي اما طرق دبلوماسية تتمثل بالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة او بطريق قضائي وهو التحكيم(١).

ويتجلى للباحث بعد الحديث عن تطور هذه الوسائل، سواء على المستوى الوطني او الدولي ان فرنسا تتميز بتاريخها العريق في مجال القانون الاداري وما يتعلق به وفي اصدارها للتشريعات القانونية من اجل مواكبة تطورات العصر في مراحله المختلفة، فضلا عن تطوير المنصات الالكترونية في استخدامها لحل المنازعات، اما مصر فان تاريخ تطور الوسائل البديل فيها حديث وليس عريق، وشهدت تطور ملحوظا واصدرت بعض قوانين لتنظيم هذه الوسائل، الا انها تواجه معوقات وتحديات تتمثل بقلة الوعي والافتقار الى الكوادر المتخصصة، اما العراق فان تاريخ تطور الوسائل ضعيف كونه يعاني من نقص او قصور في التشريعات المنظمة لمثل هكذا وسائل فضلا عن عدم وجود الكفاءات والخبرة في ابرام هكذا عقود عبر الوسائل الالكترونية ومن ثم حلها، وكذلك التوترات الامنية والصراعات السياسية لها الدور في ذلك، وعدم توفر شبكات ممتازة وخدمات فعالة، وعليه فان الوسائل البديلة تعد اداة هامة لتعزيز وبث العدالة وسرعة في الاجراءات خاصة في ظل التكنولوجيا المتسارعة وعلى الدول الثلاث ان تبذل كل ما في وسعها لتطوير تلك الوسائل.

عليه فان تطورها المستمر على المستوى الوطني يؤدي ويساهم في تقليل الضغط على النظام القضائي ويحقق العدالة بسرعة اكبر، اما على المستوى الدولي فهو يعزز التعاون الدولي ويحقق الاستقرار الاقليمي ويشجع على خلق بيئة مناسبة وجاذبة للاستثمار الاجنبي نتيجة حل النزاعات بطريقة ودية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم بـ (الاطار القانوني للوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية) فأننا نورد بعض الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها، وكما يلي:

اولا: الاستنتاجات:

١- أن وجود الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية، سيؤدي بلا شك الى تقليل من تكاليف القضاء والحد منها ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني للدولة، وايضا تساهم في التخفيف عن كاهل الاجهزة القضائية من النظر في العديد من الدعاوى التي ترفع بسبب المنازعات التي قد تثار بين اطراف العقود الادارية الالكترونية، وايضا تؤدي الى استثمار الوقت والجهد، وزرع الثقة بالأجانب وجذبهم الى الاستثمار داخل الدولة والتعاقد معها.

٢- ملاحظة التردد الكبير لدى التشريعات المقارنة في وضع قوانين تنظم عمل الوسائل البديلة، لان الاخذ بهذه الوسائل في حل وتسوية المنازعات لا يخلو من المخاطر التي تمس مصالح الدولة وسيادتها، الامر الذي يجعل تلك التشريعات ان تعمل بهذه الوسائل ولكن بعد وضع شروط وضوابط معينة ومناسبة للعمل بها وتطبيقها.

---

(١) د. عبد السند حسن يمامة، *نظام تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية الآلية والقانون الواجب التطبيق* ، (ط١ ، ٢٠٠١)، ص ١٧ – ٢٤.

٣- لجوء الاطراف المتنازعة الى الاخذ بالوسائل البديلة لتسوية منازعاتهم، هو اجراء لا يلغي اختصاص القضاء، فيبقى القضاء هو الاصل في حل وتسوية المنازعات، وما الوسائل البديلة الا طريق استثنائي يلجأ اليه الاطراف.

٤- ان تطور الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود الادارية عبر العصور القديمة والحديثة يعكس العديد من التغييرات التي حدثت في المجتمعات القديمة، حيث كانت تستخدم الوسائل بشكل غير رسمي وبناء على الاعراف والتقاليد السائد آنذاك، ومع تطور المجتمعات ووضعها العديد من القوانين اصبحت هذه الوسائل اكثر تنظيما وتشريعا، حيث في العصر الحديث تطورت تلك الوسائل بشكل تدريجي واصبحت تشمل مجموعة واسعة من الانماط وهي (الصلح والتفاوض والتوفيق والوساطة والتحكيم)، واصبح لها دورا كبيرا واستخدامات كثيرة في كافة المجالات بما فيها مجال العقود الادارية، وتطورت اكثر خلال المدة الذهبية لتكنولوجيا وتطورت بشكل الكتروني واصبحت تلك الوسائل الكترونية تتناسب مع طبيعة العقد الاداري الالكتروني وهي (الصلح الالكتروني والتفاوض الالكتروني والتوفيق الالكتروني والوساطة الالكترونية والتحكيم الالكتروني).

٥- في التشريعات المقارنة ظهرت العديد من الدول اهتمامها الكبير في الاخذ بهذه الوسائل ومن ضمنهم فرنسا ومصر والولايات المتحدة الامريكية والعراق لكن مزال حديث الاخذ بها، وتسعى التشريعات المقارنة الى وضع وتوفير أطر قانونية تنظم استخدام تلك الوسائل، واما على صعيد الاتفاقيات الدولية في الاخرى قد لعبت دورا مهما في السعي لتطوير هذه الوسائل لتسوية العديد من المنازعات سواء التجارية او منازعات الملكية الفكرية، وحديثا منازعات العقود الادارية، وابرزها اتفاقية نيويورك للتحكيم التجاري واتفاقية واشطن لتسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين الاجانب.

ثانيا: المقترحات:

١- ان دور الوسائل البديلة الفعال الذي تلعبه في تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الادارية الالكترونية، نتيجة لما تتميز به من سرعة الوصول الى حل وحسم المنازعات وقلة التكاليف في اجراءاتها، في جميع مشاريع الدولة لغرض تسيير مرافقها وادارتها، خدمة لصالح العام وتحقيق المنفعة العامة للجمهور، وعليه نوصي ونقترح على المشرع العراقي تشريع قانون خاص بالوسائل البديلة ينظم عملها وانواعها وكيفية سير اجراءاتها وآليات تنفيذ قراراتها، وذلك من اجل التشجيع على استخدامها واللجوء اليها، او على الاقل اجراء تعديل على النصوص القانونية التي تطرقت الى بعض الوسائل البديلة او حثت على اللجوء الى التسوية الودية.

٢- أن ظهور العقود الادارية الالكترونية ظهورا قد فرضه الانتشار الواسع والمكثف في التعامل مع الشبكات الدولية المعلوماتية، من اجل تسيير اعمال مرافق الدولة العامة والهيئات الحكومية كافة، بعد ان غزا مجال التجارة الدولية الالكترونية، عليه نوصي

ونقترح على المشرع العراقي تشريع قانون خاص يضم ويوحد جميع القواعد المتعلقة بالعقود الادارية التقليدية والالكترونية ، وان يتم صياغتها ووضعها على ضوء قواعد الانسترول العالمية.

٣- نقترح على المشرع العراقي اسوة بباقي دول العالم بأنشاء مراكز او هيئات وطنية مختصة بالوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود الادارية الالكترونية، حيث تتولى تلك المراكز والهيئات ادارة وتطوير الوسائل ، فضلا عن توفير التدريب والتعليم لمتخصصين في مجال تسوية المنازعات، واقامة الورش والندوات والدورات الدورية، وتقديم دعم ودي للأطراف المتنازعة ومساعدتهم في تسوية منازعاتهم.

المصادر والمراجع

- القران الكريم:

أولاً: **المعاجم العربية:**

١- أ.د احمد مختار عمر، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، مج١، ط١، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية

١- بشير الصليبي، *الحلول البديلة للنزاعات المدنية*، ط١، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٠.

٢- جورج سيوفي، *النظرية العامة للموجبات والعقود*، ط٢، ج ١، بيروت: المطبعة البوليسية، ١٩٩٤.

٣- د. ابراهيم محمد العناني، *اللجوء الى التحكيم الدولي*، ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٤- د. ابو زيد رضوان، *الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨١.

٥- د. اشرف حسن عباس الاعور، *وسائل تسوية منازعات العقود الادارية*، ط١، القاهرة: شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥.

٦- د. شروق عباس فاضل، *النظام القانوني للوساطة*، ط١، بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ٢٠١٧.

٧- د. صاحب عبيد الفتلاوي، *تاريخ القانون*، ط١، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

٨- د. صوفي حسن ابو طالب، *تاريخ النظم القانونية والاجتماعية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

٩- د. طه باقر، *مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة*، ج١، ط١، بيروت: دار الوراق للنشر المحدودة، ٢٠٠٩.

١٠- د. عبد السند حسن يمامة، *نظام تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية الآلية والقانون الواجب التطبيق*، ط١، د.ن، ٢٠٠١.
١١- د. قدري محمد محمود، *التحكيم في ضوء احكام الشريعة الاسلامية*، ط١، الرياض: دار الصميدعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
١٢- زينب وحيد دحام، *الوسائل البديلة لحل المنازعات*، ط١، اربيل ، العراق: مطبعة الثقافة، ٢٠١٢.
١٣- شعيب احمد الحمداني، *قانون حمورابي*، بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٨٩.
١٤- علاء اباريان، *الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية – دراسة مقارنة*، ط١، لبنان: منشورات الحلبي، ٢٠٠٨.
١٥- ماهر محمد ماهر، *النظام القانوني لعقود الانشاء والتشغيل واعادة المشروع*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- رولا تقي سعيد الاحمد، "الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الاردني "دراسة مقارنة""، اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، ٢٠٠٨.
٢- سوالم سفيان، "الطرق البديلة لحل المنازعات في القانون الجزائري"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.
٣- شذى غائب عز الدين، "الاحكام القانونية لحسم منازعات العقود الادارية في العراق – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤.
٤- شيماء قريب، "سوسيولوجيا الوسائل البديلة في حل النزاعات بالطرق الودية – دراسة ميدانية بمحكمة تبسة"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي – تبسة، ٢٠٢٢.
٥- عادل هبال وعبد الناصر بو زايده، "دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية –قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٩.
٦- قصعة سعاد، "الطرق البديلة عن الخصومة القضائية " دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وتعديلات قانون الاجراءات المدنية والادارية""، اطروحة دكتوراه، تخصص العلوم في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٨.
٧- محمد احمد القطاونه، "الوساطة في تسوية النزاعات المدنية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، ٢٠٠٨.
٨- محمد كاظم نعمة، "الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود النفطية"، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق، القسم الخاص، ٢٠١٩.

٩- محمد نبهي ، "الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.
١٠-محمود صباح عبدالرحمن سارممي، "الوسائل البديلة لتسوية منازعات العقود الادارية في القانون العراقي – دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٢٣.
١١-وائل طلال سكيك، "التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقة الاسلامي دراسة مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة"، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية ، غزة، ٢٠٠٧.
١٢-يحياوي سعيد ، "الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل المنازعات التجارية"، اطروحة دكتوراه، تخصص العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر١، الجزائر، ٢٠١٩.

رابعاً: : البحوث

١- .م.د سوزان عثمان قادر، "الاشكاليات القانونية الناشئة عن العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة"، *بحث منشور، ملحق مجلة الجامعة العراقية*،ع١/١٧، من وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث (دور العلوم الانسانية والاجتماعية في التنمية وخدمة المجتمع)، د.ت، عدد الصفحات (٣١٩ – ٣٤٤) ، ص٣٢٢.
أ. د سيد احمد محمود، "الوسائل البديلة لحل المنازعات المدنية والتجارية في ضوء التشريعات الفلسطينية"، *بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، ع ٢، السنة ٦٦، (٢٠٢٤): عدد الصفحات (٧٦٨ – ٨٠٣)، ص ٧٧٢.
٢- د مازن ليلو راضي، "مشروعية اللجوء الى الوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الإدارية"، *بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، ع ٩، ج٢، (٢٠١٧): عدد الصفحات (٥١٣ – ٥٤٩)، ص ٥١٧.
٣- أ.د احمد خلف حسين الدخيل و هشام فاضل مجيد حميد، "التعريف بالوسائل البديلة لحل المنازعات الضريبية"، *بحث منشور، مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة ٢، مج ٢، ع ٢، ج ١، (٢٠١٧): عدد الصفحات (٣٧ – ٦٥)، ص ٥٤.
٤- أ.د حسن محمد علي حسن البنان وأ.م.د ابو بكر احمد النعيمي، "التسوية غير القضائية لمنازعات عقود البوت "التحكيم نموذجا""، *بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، مج ١١، ع ٤٣، (٢٠٢٢): عدد الصفحات (١ – ٢٨)، ص ١٣.
٥- أ.د مازن ليلو راضي، "مشروعية اللجوء الى الوسائل البديلة في تسوية منازعات العقود الإدارية"، *بحث منشور، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، كلية الحقوق، مصر*، ج ٢، ع ٩، (٢٠١٧): عدد الصفحات (٥١٣ – ٥٤٩)، ص ٥١٧.

٦- أ.د. مازن ليلو راضي،" تسوية منازعات العقود الادارية بالوسائل البديلة عن القضاء"، *بحث منشور، مجلة جامعة دهوك*، مج ١٨، ع ١، (٢٠١٥): ص ٣٤.
٧- أ.م. د محمد جعفر وسمارة عودة متعب، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن اصدار اوامر التغيير في عقد البناء والانشاءات (فيديك) دراسة مقارنة"، *بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، السنة ١٤، ع ٣، (٢٠٠٩): عدد الصفحات (٢٧٩ – ٣٢٥)، ص ٢٩٥.
٨- أ.م.د حسن علي كاظم، "الوسائل البديلة لحل النزاع واثرها على التجارة الدولية"، *بحث منشور، مجلة رسالة الحقوق، المؤتمر القانوني الوطني العاشر*، د.ع ، (٢٠١٣): عدد الصفحات (٩٠ – ١١٦)، ص ٩٣ – ٩٤.
٩- د. رضا عبد السلام ابراهيم، "القضاء من اجل التنمية"، *بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الثامن، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان النظام القضائي والمتغيرات المحلية والاقليمية والعالمية*، (٢٠٠٤): ص ٥٤.
١٠-د. صباح رمضان ياسين و أ. خديجة مرابط، "التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية"، *بحث منشور، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، ع ٥، (٢٠١٧): عدد الصفحات (٩ – ٢٣) ص ١١ – ١٢
١١-د. يوسف عبد الهادي الاكيابي، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات " دراسة في احكام الوساطة""، *بحث منشور، المجلة القانونية - البحرين*، ع٨، (٢٠١٧): عدد الصفحات (١٠٣ – ١٣٣)، ص ١٠٣.
١٢-رنين الناظر، "تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار"، *بحث منشور، مجلة القانون والمجتمع*، مج ١٠، ع ٢، (٢٠٢٢): عدد الصفحات (٧٦ – ١٠٤)، ص ٩٠.
١٣-م. د قاسم بريس احمد الزهيري، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود ايجار الاقمار الصناعية"، *بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ابحاث المؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، عدد خاص، جامعة ديالى*، (٢٠٢٠): عدد الصفحات (٢٩٩ – ٣٣١)، ص ٣٠١.
١٤- م.د قاسم بريس أحمد الزهيري، "الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود ايجار الاقمار الصناعية"، *بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، أبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة، جامعة ديالى*، عدد خاص ، (٢٠٢٠): عدد الصفحات (٢٩٩ – ٣٣١)، ص ٣٠٣.

خامساً: المقالات العلمية:

١-احمد انوار ناجي، مدى فعالية مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مقال منشور عبر موقع مجلة القانون والاعمال الدولية، عبر الرابط الالكتروني

https://www.droitetentreprise.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٦، الساعة ٤:٣٠ م.
٢- احمد يوسف خلاوي، انواع التحكيم ، مقال منشور على بيج كتب ومراجع قانونية يمنية "دراسات وابحاث قانونية"، عبر الرابط الالكتروني https://www.facebook.com/share/p/zxmvdqbscf2o4zg، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٥، الساعة ٥:٢٠ م.
٣- آن روزنزويغ، الوسائل البديلة لفض النزاعات تنمي الاستثمار، حلقة حوارية مع القاضية الفرنسية نظمتها كلية الحقوق، جامعة البحرين بعوان " الدور الفعال للوسائل البديلة في فض النزاعات في القانون الفرنسي"، ٤/نوفمبر/٢٠١٩، منشورة على موقع الوطن، عبر الرابط الالكتروني https://www.alwatannews.net، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠، الساعة ٩:٠٠ صباحاً.
٤- الحضارة اليونانية – رحلة عبر التاريخ، مقال منشور عبر موقع اديوكيشن للمعلومات، عبر الرابط الالكتروني https://www.educationarb.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢، الساعة ٥:٣٠ م.

٥- عباس فاضل السعدي، العراق وبلاد الرافدين والسكان الاوائل "دراسة في التاريخ والجغرافية"، مقال منشور على موقع مركز دراسات الوحدة العربية، عبر الرباط الالكترونية https://caus.org.lb، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٠، الساعة ٢:١٥ م.

٦- فاطمة ويرشان، ملخص عن الحضارة الرومانية، مقال منشور على موقع موسوعة إقرأ، عبر الرابط الالكتروني https://www.i9qrae.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢، الساعة ٦:٣٠ م.

٧- محمد العلوي، الوسائل البديلة لفض النزاعات واهميتها، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني https://ajel.se ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١، الساعة ١١:٣٠ ص.
٨- هبة الطباع، حضارة مصر القديمة، مقال منشور على موقع موضوع، عبر الرابط الالكتروني https://mawdoo3.com، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٢، الساعة ١٠:٣٠ ص.

سادساً: محاضرات علمية:
١- د. عشوش كريم، محاضرات في مادة الطرق البديلة لحل المنازعات (الصلح والوساطة)، مطبوعة بيداغوجية محكمة، موجهة لطلبة السنة الاولى، ماجستير حقوق تخصص قانون قضائي، السداسي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠٢٢.

٢-د. قديري محمد توفيق، محاضرات في الطرق البديلة لحل المنازعات، القيت على طلاب السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، ٢٠٢٤.

سابعاً: القوانين:

١: القوانين الوطنية: وتشمل:

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.
- وثائق العطاء القياسية العراقية لعام ٢٠٢١.

٢: القوانين العربية: وتشمل:

- قانون الشروط الادارية العامة الجزائري الصادر بموجب المرسوم المرقم ٧٦ – ٨٧ لعام ١٩٧٦ وتعديلاته المتعاقبة المطبقة على صفقات الاشغال
- قانون المرافعات المدنية المصري رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧.
- قانون تنظيم التعاقدات المصري المرقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٣: القوانين الاجنبية

- اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨
- قانون المرافعات الفرنسي رقم ١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل
- قانون التحكيم الفرنسي لعام ١٩٨٠

ثامناً: الدساتير:

١-الدساتير الوطنية والعربية:

- الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي.
- القانون الاساسي الاول عام ١٩٢٥ دستور دائم
- الدستور العراقي المؤقت ١٩٧٠.
- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤.
- الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ الدائم
- الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩.

٢-الدساتير الاجنبية

- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨

تاسعاً: المصادر الاجنبية

1- ELENA NOSYREVA, ALTERNATIVE DISPUTE RESOLUTION IN THE UNITED STATES AND RUSSIA "A COMPARATIVE EVALUATION, V 7,I 1, 2001
2- Loic CADIET, Panorama des modes alternatifs de reglement des conflits en droit francais, Ritsumeikan Law Review, 2011
3- Jarrosson, Les modes alteratifs de reglement des canflits cours, D.E.S.S, Filiers feanco phone U.L, 2002
4- Lse modes alternatifs de reglement des differends en matiere administrative, https://www.aihja.org ,P 10 – 11,visited on 6/11/2024, at 3: 30 pm.

عاشراً: الروابط الالكترونية

1- https://www.aljazeerra.net
2- https://uncitral.un.org
3- https://www.facebook.com/share/p/zxmvdqbscf2o4zg،
4- https://mafahem.com،
5- https://www.almaany.com